

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : قانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الضبط القضائي في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
تحت إشراف الأستاذ(ة):
- يحيى عبد الحميد


الشعبة: حقوق
من إعداد الطالب(ة) :
- مهدي شيكر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....درعي العربي.....رئيسا
الأستاذ(ة)يحيى عبد الحميد.....مشرفا مقرا
الأستاذ(ة).....بن عودة نبيل.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/24



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم




كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التريضات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،
السيد: سليمان بن باديس الصفة: طبيب
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4068000000 والصادرة بتاريخ: 2023/06/22
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: ماستر
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:
الضيق الوضائفي في القانون العبراني

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

امضاء المعفي:



رئيس المجلس العلمي البلدي
في باديس بن باديس
السيد: بشكات محمد
ملحق الإدارة الإقليمية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى والدتي التي أسأل الله أن يحفظها

إلى والدي الفاضل أطال الله في عمره

إلى أعز ما أملك إخواني

إلى عائلتي وكل الأهل والأقارب

إلى أساتذتي الأفاضل الذين أشرفوا على تدريسي طيلة المسار الجامعي

إلى جميع زملائي الطلبة والطالبات

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا البحث

شكر وعرافان

الحمد والشكر لله عز وجل على توفيقه لنا لإنجاز هذه المذكرة

نتوجه بالشكر إلى والديا اللذان لم يبخلاني بأي شيء مادي كان أو معنوي

نشكر الأستاذ الفاضل "يحيى عبد الحميد" على قبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين رغم انشغالهم قبلوا مناقشة هذه المذكرة وإثرائها

بملاحظاتهم وتوجيهاتهم

نشكر الصديق والأخ "قطاط زكرياء" على وقفته معي طيلة المسار الدراسي

كما نتوجه بفائق الشكر والتقدير إلى كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية

قائمة المختصرات

ص: صفحة

د د ن: دون دار النشر

د ب ن: دون بلد النشر

د س ن: دون سنة النشر

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ج ر: الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة

أضحت الدولة ومؤسساتها في الوقت الحالي تسهل أعباء كبيرا وتقوم بأدوار كثيرة باعتبارها الأول والأساسي، فصارت تتدخل في كل المجالات من دون استثناء مستهدفة في ذلك خدمة مواطنيها وتوفير ظروف العيش الكريم لهم، ولعل من أهم الأدوار التي تقع على عاتق الدولة هو توفير الأمن وفرض النظام العام وهذا ما يتجسد في إنشاء أجهزة مختصة في مكافحة الجريمة ومعاينة المجرمين وتوقيع العقاب العادل عليهم بعد خضوعهم للمحاكمة من طرف الأجهزة القضائية المختصة ووفقا لمعايير وأسس المحاكمة العادلة والمنصفة.

لا شك أن مهمة مكافحة الإجرام تستدعي تدخل جهات مختلفة بشكل متنسق ومتكامل في مختلف المراحل والإجراءات ابتداء بالاستدلال والتحري، ثم التحقيق وصولاً إلى المحاكمة، وهنا يبرز جهاز محوري في هذه العملية يتمثل في الضبطية القضائية بما يتوافر عليه من إمكانيات بشرية (ضباط، ضباط الصف، وأعاون) وما منحها القانون من صلاحيات واختصاصات تتجلى أساساً بمرحلة البحث والتحري عن الجرائم.

لقد أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة لهذا الجهاز في قانون الإجراءات الجزائية في ظل التطور التكنولوجي والتغيرات الحاصلة في المجتمع سواء بالنسبة للجرائم أو حتى الإجراءات القضائية، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية متصل مباشرة بحقوق وحرية الأفراد ما قد يشكل تهديدا حقيقيا لها إذا ما حدث اعتداء أو خرق للقانون، وهذا ما أدى بالمشرع لتنظيم كل جهاز وفق إطار قانوني دقيق وواضح قابل للتطور والمواكبة وهذا هو حال الضبطية القضائية الذي يمارس كل اختصاص وفق قواعد مضبوطة ومحددة معينة في الإجراءات الجزائية يأتي في مقدمتها مبدأ عام ألا وهو مبدأ الشرعية المكرس دستوريا بناء على نص المواد 157، 158، 160، فلا يمكن لهذا الجهاز ممارسة اختصاص من اختصاصاته إلا في الإطار القانون الإجرائي الممنوح له وذلك بهدف تحقيق للتوازن بين مقتضيات العدالة وضمان حقوق الإنسان

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع نص على هذا الجهاز في الباب الأول بعنوان "في الضبط القضائي" بجملة من المواد أدخلت

عليها عدة تعديلات كان آخرها قانون رقم 17-2017 المؤرخ في 27 مارس 2017.

فبالإضافة إلى مساهمة الضبط القضائي في تجسيد سلطة الدولة في العقاب ومهمة توفير الأمن سواء تلك المهام الممنوحة له بموجب قوانين عامة أو حتى خاصة، فقد أسندت له مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها قبل أن تتولى باقي الأجهزة إجراءات الدعوى العمومية مع مراعاة واحترام هذا الجهاز للقواعد الموضوعية والإجرائية المقررة لصالح الأفراد الذين يكونون في خانة المشتبه فيهم أو المتهمين، حيث تعد هذه المرحلة "أي مرحلة البحث والتحري" من أهم المراحل التي تستهدف الكشف عن أدلة الجريمة والتي يقوم بها عناصر الضبط القضائي، وقد وضع قانون الإجراءات الجزائية الإطار والضوابط التي تحكم عمل الضبطية القضائية ووضع آليات لمراقبة أعمالهم وتصرفاتهم من خلال سلطة الإشراف والإدارة التي ترتبط بالنيابة العامة، وكذا رقابة غرفة الاتهام لهم بغية التصدي لمختلف التجاوزات التي تحصل أثناء مباشرتهم لمهامهم، حيث قام المشرع بوضع جزاءات مختلفة تترتب عن هذه التجاوزات المتمثلة في البطلان أو حتى المسؤولية بأنواعها سواء "تأديبية أو جنائية أو مدنية..."

ما يلفت الانتباه في هذا السياق هو الإجراءات الممنوحة للضبطية القضائية مرتبطة بالحريات الشخصية من جهة و بالقوانين والنصوص التنظيمية من جهة أخرى، إذ يتكفل التنظيم القانوني بوضع تلك الضوابط المتمثلة في بعض القيود على حرية الفرد من أجل الصالح العام فالقانون هو الذي يكفل التنسيق بين مصلحة الفرد في أن يحمي حريته وبين مصلحة الجماعة في حماية أمنها واستقرارها، فقد يقتضي هذا التنسيق في بعض الأحوال المساس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه أو حرمانه منها، فيكون هذا المساس في صورة قبض أو تفتيش سواء كان محله الشخص أو المسكن مما يشكل انتهاكا لحقوقه وحرياته، ففي مثل هذه الأحوال يصبح الفرد أحوج ما يكون إلى الحماية وعليه تكون مهمة المشرع في أن يوفر الضمانات الكفيلة بذلك

المساس بحقوق الفرد وحرمانه في أقل الحدود ما يلزم لتحقيق الصالح العام في كشف الحقيقة عن الجريمة وتحديد مرتكبيها".

وعادة ما يقوم ضابط الشرطة القضائية بخرق مبدأ المشروعية الذي تقوم على أساسه معظم الإجراءات القضائية والقوانين العالمية في مختلف مراحلها أي مراحل الدعوى العمومية" وحرصاً من المشرع على الإجراءات حدد لكل إجراء ضمانات تعتبر بمثابة شروط موضوعية وأخرى شكلية بما قيمة قانونية فلا يمكن لأي ضابط شرطة قضائية أخذ ذلك الإجراء أو ممارسة إلا بإتباع تلك الشروط والقيام بعكس ذلك هو خرق لتلك الشروط وتجاوز لمبدأ الشرعية.

يرجع اختيار هذا الموضوع لأسباب متعددة تتمثل أساساً في:

- موضوع مشروعية أعمال الضبطية القضائية موضوعاً دقيقاً وحساساً وذلك لاتصاله بإجراءات وأحكام موضوعية تجسد الوسيلة الوحيدة المقررة لتطبيق قانون العقوبات عن طريق العمل بها وتنفيذها، فالقاعدة الإجرائية تنقل القاعدة العقابية الموضوعية من مجالها النظري إلى المجال التطبيقي.
- يعتبر مبدأ المشروعية من المبادئ المكرسة والمحمية دستورياً الأمر الذي يقتضي دراسته والإحاطة به ومعرفة تطبيقاته في مختلف المجالات.
- احتمال أن يتعرض للتعسف والاعتداء الأفراد من طرف ضباط الشرطة القضائية عند ممارسة الإجراءات المنوطة بهم خاصة في ظل الاهتمام البالغ للمشرع الجزائري بحماية الحقوق الشخصية للأفراد وحررياتهم من التعدي وذلك عن طريق تحديد سلطات الضبطية القضائية.
- إلقاء الضوء على المنظومة الإجرائية في مرحلة من مراحل الدعوى العمومية واتصالها بالضمانات الدستورية.

تماشياً في إعداداته والتي علينا حصرها في قلة المراجع المتخصصة، واتصاف الموضوع بالتقنية مع أهمية الموضوع والأسباب التي دفعت لدراسته، وفي ظل الصعوبات التي واجهتنا

الدقة، ناهيك عن انعدام المعلومات والإحصائيات العملية بالنظر الحساسة جهاز الشرطة القضائية، أضف صعوبة التعامل مع النصوص القانونية وتحري الاعتماد على آخر التعديلات بعيداً عن المواد المعدلة أو الملغاة.

تأسيساً على ذلك يمكن طرح الإشكاليات التالية:

ما مدى نجاعة أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري؟؟

للإجابة على هذه الإشكاليات كان لا بد من إتباع منهج محدد وفق خطة معينة بالاعتماد على المنهج التحليلي وذلك لكون أن النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع تحتاج إلى تحليل وتمحيص، وكذا المنهج المقارن بسبب وجود قوانين متعددة منها ما هو جديد ومنها ما هو معدل أو ملغى، وبين ما هو جزائري وأجنبي تحتاج لمقارنتها بالنصوص التي قام المشرع بانتهاجها، فجاءت الخطة مقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية الضبط القضائي

المبحث الأول: مفهوم الضبط القضائي

المبحث الثاني: تنظيم الشرطة القضائية في الجزائر

الفصل الثاني: أعمال الضبطية القضائية والرقابة عليها

المبحث الأول: أعمال الضبطية القضائية

المبحث الثاني: الرقابة على أعمال الشرطة القضائية

ومن ثم خاتمة التي تشتمل على جملة من النتائج المتوصل إليها إضافة إلى بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية الضبط القضائي

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية. إلا أنه وقبل عرض هذه الدعوى على القضاء لابد من وجود مرحلة تسبقها، وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة، ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف بالضبطية القضائية. حيث أن قانون الإجراءات الجزائية وضع له قانونا خاصا به، هو الذي يحدد صلاحيات ومسؤوليات الشرطة القضائية.

إن ارتكاب الشخص لجريمة هو الذي ينشئ للدولة الحق في عقاب مرتكبها، ولما كان اقتضاء هذا الحق هو العلة التي تقف وراء وجود التنظيم القضائي الجنائي، وراء إعطاء النيابة العامة باعتبارها وكالة عن المجتمع في حق تحريك الدعوى الجزائية ورفعها إلى القضاء، ولما كان كل ذلك ضروريا وجب أن تكون هناك مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية تهدف إلى الإعداد وجمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمها، تعرف المرحلة السابقة على تحريك الدعوى بمرحلة الاستدلال، ويباشرها جهاز يتكون من موظفين عموميين هم الضبطية القضائية الذين خصهم القانون بهذه المهمة وخصص لهم أيضا المشرع الجزائري فصلا كاملا من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الضبط القضائي، وكيفية تنظيم الشرطة القضائية في الجزائر كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الضبط القضائي

المبحث الثاني: تنظيم الشرطة القضائية في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم الضبط القضائي

لا يقصد الضبطية القضائية فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة القضائية لأن أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة، بل وأكثر من ذلك لا يقصد بالضبطية القضائية من يحمل صفة ضابط فحسب بل حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة وهو ما سوف نقوم بتوضيحه، ولكن ليس بعد أن نميز بين الضبطية القضائية والمفاهيم الأخرى.

يقوم رجال الضبطية القضائية بوظائفهم المسندة إليهم بنص القانون على درجة كبيرة من الأهمية والحرص الذي يقتضيه مجال عملهم، كون وظيفتهم تجمعهم مع أخطر فئة في المجتمع، وكونها قد تؤدي أحيانا إلى تجاوز حريات الأفراد وحقوقهم، لذلك وجب على المشرع إحاطتهم بمجال قانوني خاص يضمن لهم ممارسة عملهم بعيدا عن أكبر قدر من الخطر، وأيضا بطريقة تكون جد ناجعة في تحقيق المراد منهم.

لا يمكن استعراض الجانب المفاهيمي للضبط القضائي دون الولوج إلى مفهومه وتعريفه وأهميته، وكذا أنواع وفئات الضبط القضائي وهذا ما سنتولى تفصيله فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف الضبط القضائي وبيان أهميته

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الضبط القضائي في الفرع الأول، وإلى أهميته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي

يمارس أعضاء الضبط القضائي وظائف ومهام على درجة كبيرة من الأهمية في مجال عملهم، قد تؤدي بهم أحيانا إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد لذلك كان من الضروري تحديد هوية القائمين بهذه الأعمال.

أولاً: التعريف اللغوي

قبل الحديث عن الضبط القضائي، يجدر بنا أولاً تحديد معنى كلمة الضبط لغة: لزوم الشيء وحبسه، ويقال ضبط الشيء أي ضبطه بحزم، والرجل ضابط أي حازم، ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز ولاية ما وليه¹.

وكلمة " الضبط " ترجع أصلها إلى الكلمة اليونانية " " وتعني الحكومة الداخلية للدولة، وبانتقال هذه الكلمة للغة اللاتينية اكتسبت معنى جديد، في اللغة الفرنسية " ، وفي اللغة الإنجليزية " ، وأصبحت تعني : مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم " وفي مرحلة لاحقة أصبحت تعني " مجموعة الأشخاص المكلفين بتحقيق الأهداف السابقة"².

وكلمة الضبط ترجع في أصلها إلى الكلمة اليونانية politis وتعني الحكومة الداخلية للدولة، وبانتقال هذه الكلمة إلى اللغة اللاتينية واللغات الغربية الأخرى، اكتسبت معنى جديداً، ففي اللغة الفرنسية La police وفي اللغة الإنجليزية the police، والتي أصبحت تعني ' كلفظ مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم.

أما بخصوص القضاء فهو الفصل والحكم بين الناس في حال الخصومة، وينصرف معنى القضاء إلى فك الخصومة بين الناس، إذ يستخدم القاضي لعلمه لتحكيم العقل والقضاء بالحق من أجل تحقيق معنى العدالة³.

حسبما يتماشى مع أصول اللغة فإن الضبط لغة يعين لزم الشيء وهو حفظه، وأصل كلمة بوليس جندها مشتقة من الكلمة اللاتينية Pohtia والتي تعين كل تنظيم أوكل شكل حكومي

¹ ابن منظور، لسان العرب، الطبعة 03، بيروت، دار صادر، المجلد السابع، ص 340.

² إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، مصر، 1997، ص 55.

³ باسل زيدان، المعجم الجامع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2002، ص 128.

ويقال ضبط الأمر بضم الضاد بمعنى أنه حدد على وجه الدقة فيقال قد ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء ويعين التدوين الكتابي المشتمل على معامل واقعة يخشى له ترك أمرها نود تسجيلها أي تبدد معاملها ويزول أثرها من ذاكرة من عاينها وشاهدها وهذا المعنى للضبط يدخل في عنصر التدوين الكتابي الذي يسمى في اللغة القانون بتحرير محضر ولذا يقال أن ضبط الواقعة يعين تحرير محضرها.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

هو عمل جهة الضبطية القضائية في تعقب الجريمة بعد وقوعها، البحث عن فاعليها، جمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهم، ويتحقق هذا المفهوم الموضوعي من خلال " مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع كافة البدائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوءه¹.

فالمدلول الأول الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من قانون الإجراءات والتي تتمثل " البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي² " أما إذا فتح التحقيق " فإن على الضبط تنفيذ تفويض اجتهادات التحقيق وتلبية طلباتها. " وفقا للمادة 13 من القانون السالف الذكر.³

أما المدلول الثاني الضبط القضائي ينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليه أعلاه كالدرك الوطني والأمن الوطني وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي

¹ إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 56.

² عبد الله أوهاببيبة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 02، 2004، ص 77.

³ عبد الله أوهاببيبة، شرح إجراءات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، 2015، ص 77.

نفسه أي مجموع أعضائه المكونين له يطلق على أعوان موظفين وأعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

ويقصد بالضبط بشكل عام بأنه التنظيم الذي تقوم به الدولة في سبيل المحافظة على أمن وسلامة المجتمع، ومن ثم فهو يمثل أحد المهام الرئيسية التي تسعى لها كافة الدول، وهذا التنظيم المحدد من طرف الدولة والذي يطلق عليه نظام الضبط، يقوم على أساس الوقاية لدرء كافة المخاطر والأضرار التي يمكن أن تلحق بسلامة الدولة ونظامها العام، فالدولة في ظل ما لها من سلطات تصدر القوانين والقرارات اللازمة لحماية نظامها العام، وتضع التدابير الاحترازية الملائمة، والتي تكفل عدم الإخلال بهذه القوانين والقرارات، والعمل على الحيلولة لوقف أي مخاطر أو اضطرابات يمكن أن تحدث من الأفراد وتمس نظام الدولة، وبالتالي يتضح من معنى الضبط أنه ذو وظيفة تتصل اتصالا مباشرا بالغرض من إنشاء الدولة والمحافظة على أمنها¹.

كما أقر الفقه بشأن الضبط القضائي أنه مرتبط بالدرجة الأولى بوقوع الجريمة، حيث أن النيابة العامة غير قادرة فعليا على متابعة جميع الجرائم من حيث التحري وجمع المعلومات الخاصة بها، بالإضافة إلى إمكانية تلقي عدد كبير من الشكاوى والتبليغات مما يشكل ازدحام ما لديها، لهذا دعت الضرورة إلى إسناد هذه المهمة إلى جهاز يعاون النيابة في عملها وهو يعرف بسلطة الضبط القضائي.

ثالثا: التعريف القانوني

يقصد به: " جميع الموظفين الذي خولهم القانون لجمع الاستدلالات وأوكل لهم ضبط الوقائع الذي يحدد لها القانون جزءا جنائيا، أو جمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها من ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف. "

¹ علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 54، ص 261،

وبمعنى آخر: " هو مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المتهم والمعاقب عليها في القانون، وإلقاء القبض على مرتكبها".¹

وبصورة عامة فإن الضبط القضائي هو مجموعة الإجراءات المتخذة في قبل ضبط الشرطة القضائية وأعاونهم في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة وفاعلها، فمهمتهم الأساسية تتحصر في البحث والتحري إذا لم يبدأ التحقيق، أما إذا بدأ فيقع عليهم تنفيذ طلبات وتعويضات جهات التحقيق.

الفرع الثاني: أهمية الضبط القضائي

تكمن أهمية وظيفة الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجرائم، جنایات وجنح ومخلفات وعن مرتكبها من المساهمين فيها فاعلين وشركاء، وجمع المعلومات عنهم في تهيئة وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضدهم، وبعبارة أخرى تم تهيئة القضايا وتقديمها للنيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.²

وتوصف هذه الإجراءات أنها إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول إلى الحقبة إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وعن المساهمين فاعلين أو شركاء، بواسطة الموظفين المكلفين بها قانونا، وتستند هذه المرحلة في أساسها القانوني لتنظيم المشرع الجزائري لما في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 11 إلى 65 ق.إ.ج فالأهمية هنا في التحري والبحث عن الجريمة وفاعلها وجمع الاستدلالات بشأنهما، كما ذكرنا سابقا، وذلك لتهيئة القضية وتقديمها للنيابة العامة وممثلة في شخص وكيل الجمهورية الذي يرجع له الأمر للتقدير مدى ضرورة عرضها على جهات التحقيق أو الحكم.³

¹ معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ص 05.

² عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 193.

³ عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989، ص 542-541.

فتتجلى أهمية الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم، سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات وعن مرتكبيها من المساهمين فيها فاعلين كانوا أو شركاء، وجمع المعلومات عنهم في تهيئة القضية وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضدهم، أي بعبارة أخرى تتم فيه تهيئة القضايا وتقديمها للنيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي لتقدير مدى إمكانية عرضها على المكلفة بالحكم أو بالتحقيق¹.

حيث أقر المشرع في المواد من 11 إلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية أن مهمة الضبطية القضائية هي التحري والبحث عن الجريمة وفعاليتها وجمع المعلومات في هذا الصدد، وذلك لتهيئة القضية قصد تقديمها للنيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية الذي يرجع له أمر تقدير مدى ضرورة عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو حفظ أوراقها².

وقد خص المشرع الجزائري رجال الضبط القضائي الذين حددهم قانونا فقط بهذه الإجراءات، أي أنه لا يجوز لغير ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات هذه المرحلة لأنه ليس من اختصاصهم، لأن القانون لم يخولهم تلك الصلاحيات المقررة في القانون بوجود مسوغ لذلك، أي وجوب إتباع أسلوب المشروعية فلا يجوز اتخاذ وسيلة قهر في مواجهة المشتبه فيه لأن الاستدلال أو البحث والتحري يخلو كأصل، من وسائل القهر إلا ما استثني بنص خاص. وتبدو هذه الأهمية أيضا جلوية خاصة في القضايا التي لا يوجب القانون التحقيق فيها كالجنح عموما، حيث تلعب دورا مهما في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم، وهو ما يخفف الكثير على جهاز القضاء الجنائي تحقيقا وحكما³.

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 193.

² عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1989، ص 541-542.

³ عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 66.

المطلب الثاني: التفرقة بين الضبط القضائي والمفاهيم الأخرى

تتميز الضبطية القضائية بمفهومها الخاص بها، ولكن من المهم التمييز بين عدة مفاهيم أخرى تتشابه معها في الوسائل التنظيمية ومعظم الأفكار وهذا ما سنحاول شرحه كالاتي.

الفرع الأول: الضبط القضائي والضبط الإداري

تقوم قوات الأمن بصفة عامة بمهمة المحافظة على النظام العام والسكينة العامة داخل التراب الوطني، في سبيل قيامها بدورها هذا وتتقسم إلى قسمين: الضبط القضائي والضبط الإداري. الأصل أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الضبط الإداري، ولكن ميز المشرع البعض منهم وأضفى عليهم صفة الضبط القضائي، لأن إضافتها عليهم يقتضي منحهم سلطات تمس بحقوق الأفراد الشخصية، وهذا ما ينبغي معه ألا تخول إلى الناس التي لهم من الصفات والمميزات ما يطمئن معه المشرع إلى حسن استعمال تلك السلطات¹.

يترتب على ذلك أن وظيفة الضبط الإداري هي حفظ الأمن أي منع الجرائم قبل وقوعها، وفي سبيل ذلك يقومون بمراقبة المشتبه بأمرهم خشية قيامهم بالجرائم، كما يقومون بكل الوسائل والتدابير اللازمة التي تهدف إلى منع الاضطراب و إزالة الأسباب التي تؤدي على الإخلال بالنظام العامل والسكينة العامة.

أما الضبط القضائي فوظيفته تبدأ بعد وقوع الجريمة، بحيث تكون مهمتهم تبعا لذلك البحث عن الجرائم والتحقق منها واجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها، بغية التوصل إلى الحقيقة، كما تقوم بجميع الاستدلالات وإعداد محاضر بأعمالها وإرسالها إلى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها.

حيث يكون التمييز بينهما من حيث المهمة الأساسية، حيث تعد مهمة الضبطية الإدارية تنفيذ الإجراءات الخاصة بالشرطة والصادرة من خلال الهيئات المختصة، والحرص على تفعيل

¹ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 61.

الرقابة على نشاطاتها الأشخاص والجماعات، من أجل المحافظة على تعزيز الأمن العام، ومنع الجرائم قبل وقوعها، حيث تعتبر هذه الأعمال مجموعة من الإجراءات الوقائية، بينما تهتم الشرطة القضائية بتعزيز سيادة القانون داخل الدولة، والحرص على عدم تجاوزه.

أما الضبطية القضائية يبدأ عملها عندما تتعسر الضبطية الإدارية في إنجاز المهمة المكلفة بها، أي أنها تتدخل بعد وقوع الجريمة، عكس الضبطية الإدارية مهمتها عدم وقوع الجريمة¹. والضبط الإداري عبارة عن إجراءات وطرق وقائية تتضمن مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهه على نحو يكفل المحافظة على النظام العام ووقايته، وهو من اختصاص أجهزة، وهيئات وأشخاص تنتمي إلى السلطة التنفيذية سواء بالإدارة المركزية أو اللامركزية، بينما الضبط القضائي عبارة عن إجراءات وطرق علاجية تتمثل في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 12 ق.إ.ج.

إن الضبط القضائي يتخذ ويباشر بعد وقوع الجريمة أو المخالفة وليس قبلها، تباشره فئة معينة منحها القانون صفة الضبطية القضائية وخولها مهمة القيام ببعض الإجراءات كضباط الدرك وضباط الشرطة، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، والوالي... ، ورغم الفرق الواضح بين الضبط الإداري والضبط القضائي إلا أن هناك تقارب بينهما في حالات محددة كممارسة وظيفتين في ذات الوقت أي الضبطية الإدارية ، والضبطية القضائية، مثلما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي، فالأول يقوم باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة في مجالات الأمن العام، الصحة العامة، أو السكنية العامة، وهي صفة الضبطية الإدارية هذا من جهة، ويمكنه اتخاذ الإجراءات القانونية عند وقوع الفعل أو حدوث جريمة ما عبر تراب البلدية، وهي صفة الضبطية القضائية².

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 62-63.

² عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 543.

أما الوالي فممارسته للضبط القضائي لا تكون إلا بصورة استثنائية وذلك في حالة المساس بأمن الدولة على مستوى تراب الولاية.

الفرع الثاني: الضبط القضائي والخصومة الجزائية

يكمن الفرق بينهما في الوسائل والإجراءات المستخدمة في الدعوى العمومية، والصادرة عن هيئة النيابة العامة، التي تطلب في مضمونها تطبيق العقوبات على المتهمين في الجرائم، عن طريق هيئة القضاء، فالدعوى الجزائية تطلب تنفيذ العقوبات، من خلال إنشاء رابطة مع الخصومة الجنائية التي اختلف المفكرون في تعريفها، حيث هناك من يرى أنها عبارة عن وسائل تبدأ في الطلب القضائي وتسمى بإصدار حكم، حيث نرى مجموعة أخرى أنها تعتمد على دور المحكمة في حل النزاعات والخصومات¹.

أما دور الضبطية القضائية والمعتمد على الشرطة يتميز بأهمية كبيرة لأنها الوسيلة التي تستخدمها الإجراءات الجزائية، وتمتلك تأثيرا على كافة الإجراءات المقبلة.

المبحث الثاني: تنظيم الشرطة القضائية في الجزائر

كما سبق الذكر أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الضبطية القضائية في نصوصه القانونية، فعند العودة إلى قانون الإجراءات الجزائية في المادة 2 منه نجد أن المشرع قد اكتفى بذكر الفئات التي تمتلك سلطة الضبط القضائي، والتي خول لها القانون مكافحة الجريمة والوقاية منها، والذي حددهم قانون الإجراءات الجزائية في المادة 15 منه. وعليه سنتطرق إلى هاتين الفئتين واختصاصاتهما من خلال المطلبين المواليين.

¹ راجع الموقع: www.coursupreme.dz لوحظ في 2024/02/08 على الساعة: 16.38.

المطلب الأول: ضباط وأعاون الشرطة القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 14 من ق إ ج جند وأن الضبطية القضائية ككل تشمل ضباط الشرطة القضائية، وأعاون الضبط القضائي والموظفون، الأعاون المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي ونحاول معرفة هؤلاء بالتفصيل.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 15 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق إ ج¹ " يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة من مراقبين ومحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعاون الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل.

¹ الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و الموافق عليه بالقانون 15-17 المؤرخ في 1 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 13 ديسمبر سنة 2015 ج ر عدد 40.

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أ-صفة الضباط بقوة القانون:

رئيس المجلس الشعبي البلدي¹: وهو اختصاص خول له بصفة شخصية ولا يجوز له حبلا من الأحوال أن ينوب نائبه، وعمليا يمكن القول أن دورهم في الغالب النظر، أحيانا في مجال التوقيف للنظر للمشتبه فيه في حال وقوع في بلديات معزولة أين لا وجود لا للشرطة ولا للدرك، وقد يقدمون معونة فعالة لوكلاء الجمهورية لمعرفةهم بالأهالي في حالة ما أريد توقيف أحدهم للاشتباه في ارتكابه جرم².

ثم هناك:

- ضباط الدرك الوطني.

- محافظي الشرطة.

- ضابط الشرطة في الأمن الوطني.

وهنا يجب أن نشري إلى أن ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 15 من ق ا ج ج، فقد خول لهم المشرع إجراء التوقيف للنظر وجعله مقتصرًا عليهم دون أعوان الضبط القضائي، نظرا لما لهذا الإجراء من خصوصية وخطورة.

ب-صفة الضباط بناء على قرار:

هي تشمل صفة الضابط بناء على قرار وليس بقوة القانون كالفئة السابقة ويجب لإضفاء هذه الصفة عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين، أي وزير العدل حافظ الأختام من

¹ أنظر كل ما يتعلق برئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 03 يوليو 2011.

² دمدم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية لضباط للشرطة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 21.

جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى وهو قرار يخص الفئة المحددة بالمادة 15،
الفقرة الخامسة وما يليها ويجب أن يتوفر في المترشح الشروط التالية:

1- أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في البندين 5، 6¹
من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.²

2- أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات
على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك وثلاث سنوات لمفتشي
الأمن الوطني بهذه الصفة.

3- إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل وزير العدل والدفاع والداخلية
على المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية مع الإشارة إلى أن هذه اللجنة المشتركة
لها اختصاص إبداء الرأي فقط دون إعطاء الصفة للمترشح والذي هو من اختصاص
الوزراء المعنيين طبقا للمرسوم 167-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المحدد لتسيير
اللجنة وتسريها.

4- أن يصدر الوزيران المختصان وزير العدل ووزير الدفاع أو الداخلية قرار مشتركاً يسبغ
صفة ضابط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية.³

كما أضاف المشرع فئة أخرى وهم:

-موظفو إدارة الغابات وهذا بعد صدور القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 سبتمبر 1991،
المعدل والمتمم للقانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات
حيث أدرجت المادة 62 مكرر ونصت على منح صفة ضابط شرطة قضائية للضباط

¹ البند الخامس: ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة. والبند السادس: مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية وبعد موافقة لجنة خاصة.

² المادة (15) معدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

³ عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 194.

المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات، غير لن اختصاصهم محصور في القيام بالتحقيقات والتحريات في مجال الجرائم المرتكبة بإخلال بنظام الغابات والتشريعات المتعلقة بالصيد.

ج-فئة مستخدمو مصالح الأمن العسكري:

تشمل مصالح مستخدمو مصالح الأمن العسكري من ضباط وضباط الصف وتضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأنهم توفر مجموعة من الشروط التي طلبها في الفئة الثانية وإنما اشترط فقط أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك. إن مستخدمو مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه وبالتالي يجب تمييزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستمدون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري¹. بالنسبة لمهامهم نصت عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري وتجدر الإشارة إلى إن الجهات القضائية العسكرية تطبق المبادئ العامة الواردة في ق ا ج ج و ق ع ج وقانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري وخصوصية الجرائم العسكرية.

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية

جاء المرسوم التشريعي رقم 14-93 المؤرخ في 04 أفريل 1993 معدلا للأمر رقم 02/85 المؤرخ في 26 جانفي 1986 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية فألغيت بموجبه المادة 19 وأضيفت المادة 26 ونصت المادة بعد تعديلها على: " يعد من أعوان الشرطة القضائية:

¹ أمر 28-71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 38، بتاريخ 11 مايو 1971 المعدل والمتمم.

موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وذوو الرتب في الشرطة البلدية¹ .

لذلك من خلال نص المادة فإن أعوان الضبطية القضائية كانوا منقسمين إلى طائفتين، طائفة رجال الأمن وهم موظفو مصالح الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الوطني، مستخدمو الأمن العسكري، وطائفة ذوو الرتب في الشرطة البلدية².

أي أعوان الضبطية القضائية أو أعوان الضبط القضائي على نحو تسميتهم المتضمنة في المادتين 19 و 20 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد حددت فتاتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بأنهم:

-موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني.

-الدركيون ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

يجب الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية كان يعترف بصفة الضبطية القضائية للحرس البلدي عند وضعه سنة 1966م، إلى حين تعديله بموجب الأمر التشريعي 10-95 في حين لم تعترتهم المادة 19 ضمن ضباط الشرطة القضائية.

إن اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية وتتحصر في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، وقد حددت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاص أعوان الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم كالقيام بتصوير وبأعمال تعريف الأشخاص، ممثلين في ذلك أوامر رؤسائهم كما يقومون بجمع كافة المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم وإلقاء القبض عليهم.

¹ المرسوم 14-93 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80، مؤرخة في 05 ديسمبر 1993، يعدل ويتم الأمر 155-66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

² نصر الدين هنوني ويقدم دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 29.

كما يوجد الأعوان والموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية، كان قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لا يعطي تفرقة واضحة بين الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط وأعضاء الضبطية الآخرين، وبموجب المادة 22 إلى 27 أعطت توضيحا لهذه الفئة والمهام المسندة إليها وهو النص الذي أخذه المشرع الجزائري في المادة 21 وما يليها من ق ا ج.¹

1- الأعوان والموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي. تتلخص مهامهم في البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السري وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة ثباتها أو في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة كالأخشاب المقطوعة وفي حال ما كانت موجودة داخل منازل وجب أن يحظر معهم ضابط للشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية والزمنية لدخول المنازل.

للإشارة فان أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام يحتفظون باختصاصاتهم في معاينة الجنح والمخالفات إلى جانب الهيئات التقنية وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 84-122 بقولها: "يتولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في ق ا ج."

2- الولاية: طبقا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لفئة الولاية بمناسبة جرائم محددة توصف بجنحة أو جرمية ضد أمن الدولة وفي حالة الاستعجال فقط إذا لم يكونوا على علم أن السلطات القضائية المختصة قد أخطرت بالحادثة ممارسة سلطات

¹ المادة 21 من ق ا ج ج : " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستغلالها بالبحث والتحري و معاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السري وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة ثباته اتو في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، عدلت المادة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 27 يناير 1985 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن ق ا ج ج.

الضبط القضائي، وفي هذا الشأن يجب عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة إما بأنفسهم أو عن طريق تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك. ولكي يقوم الوالي بمهام الضبط القضائي بوصفه عوناً أو موظفاً مكلفاً ببعض مهام الضبط لابد من توافر الشروط التالية¹:

- أن تكون هناك حالة استعجال مقترنة بعدم علم الوالي أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادثة لأن علمه يسقط سلطته في مباشرة الإجراءات المقررة قانوناً.
 - أن يقوم الوالي بإرسال الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشياء التي ضبطها بالإضافة إلى الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم.
 - أن تشكل الجريمة جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية كجرائم التجسس، الخيانة، تزيف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانوناً وغيرها من الجرائم.
 - يجب أن يقوم الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال الثماني والأربعين 48 ساعة التالية لمباشرة تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطات القضائية المختصة.
- 3- الموظفون وأعاون الإدارات والمصالح العمومية تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "الموظفون وأعاون الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون "ويمكن ذكر ضمن هذا الصنف مثال:
- مفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقاً لتشريع العمل المنصوص عليها في القانون 90/03 المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل، وكذا أعوان الجمارك، أعوان ومفتشو الأسعار والجودة،

¹ انظر المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

أعوان الصحة النباتية، مفتشي الصيد، وحراس الشواطئ، أعوان البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية، أعوان شرطة المياه¹.

المطلب الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية

إن المهمة الأساسية لرجال الضبط القضائي هي مكافحة الجريمة، وتحقيق الأمن والاستقرار،
حيث يمكن القول أنهم شريان الدولة والأساس الرابط بين الأفراد والقضاء، لما لهم من عديد
الصلاحيات التي أقرها المشرع في نصوصه القانونية، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة
12 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: "يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن
الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها
تحقيق قضائي"².

أي أن هذه المهمة أناط بها المشرع الجزائري الضبطية القضائية، وخصها في سبيل القيام بها
بسلطات واسعة وصلاحيات كبيرة لأجل تأدية مهامها العادية، وتقديم يد المساعدة للسلطات
القضائية لأن هذه الأخيرة بحاجة إليها في البحث والتحري عن الجرائم والتحقيق في ملابساتها
والكشف عن مرتكبيها وإحظارهم.

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب اختصاصات ضابط الشرطة القضائية وكذلك
اختصاصات أعوان الشرطة القضائية من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: اختصاصات ضابط الشرطة القضائية

تعرف مرحلة التحريات الأولية بأنها مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة لتحريك الدعوي
العمومية والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية حيث تهدف إلى جمع المعلومات بشأن
جريمة تم ارتكابها، وأيضا البحث عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة،
ويتطلب ذلك البحث عن كافة المعلومات الخاصة بالجريمة الواقعة، والمجني عليه فيها،

¹ راجع القانون 90/03 المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.

² المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

والأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها، كما يرى جانب من الفقه أنها جمع كافة القرائن والأدلة الكافية التي تفيد في التوصل إلى الحقيقة إثباتاً أو نفيًا لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها¹.

ويعتبر التحقيق الأولي الأساس الأول في ملف التحريات في الجرائم، إذ بناء على المعلومات التي يتضمنها محضر التحريات الأولية الذي يتقدم به ضابط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية، يتخذ هذا الأخير قراراً هاماً بحفظ الملف أو طلب استكمال التحريات سواء من طرف نفس المحقق أو من طرف محقق آخر أو إحالة القضية على التحقيق القضائي في حالة تيقنه من وجود جريمة، ونظراً لأهمية هذه المرحلة خص المشرع الجزائري الضبطية القضائية بعدد الصلاحيات والمهام فيها.

تلقي البلاغات والشكاوى والتي تعتبر أول المهمات الموكلة للضبطية القضائية من المشرع الجزائري والتي سنفصل فيها أكثر فيما يلي:

أولاً: تلقي البلاغات

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على أعضاء الضبطية القضائية قبول كل البلاغات التي تصل إليهم من الغير بشأن الجرائم التي تقع في اختصاص إقليمهم، وإرسالها فوراً بعد وصولها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، إذ يتعين عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم بصفة رسمية وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم حسب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية سواء ما يرد منها من عامة الناس أو من موظفين عموميين أو مكلفين بخدمة عامة.²

¹ تومي يحيى، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2011/2012، ص 4.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 168.

وبالنسبة للبالغ فقد يكون من مصدر مجهول أو من مصدر معلوم، كما أنه قد يكون في شكل كتابي أو جاء قولاً أو عن طريق الهاتف أو غيره من الوسائل التي تعتمد في الإخبار والتبليغ¹، وهو حق لكل شخص سواء كان هو المتضرر من الجريمة أو لا².

كما أنه يعد من اختصاص مأموري الضبطية القضائية أيضاً البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم التي ترتكب في الخفاء ويبلغ عنها أحد السلطات والتي لم يقتصر ضررها على أحد معين من الناس كالإتجار بالمخدرات أو غيرها من الجرائم³.

وفي سبيل تسهيل تقديم البلاغ عن الجريمة أوجب المشرع أنه لا يترتب عنه مسؤولية من قام به إلا إذا كان قد ثبت بعد التحري أن البلاغ وهمي وتوافرت في شأنه جريمة إزعاج السلطات والتبليغ عن جرائم وهمية والبلاغ الكاذب حسب الحالة المبلغ عنها⁴.

ثانياً: تلقي الشكاوى

يقوم رجال الضبطية القضائية أي السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 من قانون الإجراءات الجزائية بتلقي الشكاوى والبلاغات والقيام بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية أيضاً حسب ما جاء في نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية⁵.

ويجدر بنا القول أن الشكاوى تختلف عن البلاغات، بحيث أن الشكاوى لا تكون إلا من الضحية أو المتضرر من الجريمة كما قد تكون من أي شخص كان، كالموظف العمومي أو المكلف بخدمة عمومية أو الممثل القانوني وكل شخص يحوز على وكالة أو كفالة كما قد تكون من مصدر معلوم أو من مصدر مجهول على السواء ويلاحظ أن الشكاوى التي ترد إلى

¹ جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 24.

² مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 170.

³ أحمد شوقي الشلقائي، المرجع السابق، ص 169.

⁴ الأمر 66/156 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

⁵ المادة 17 من الأمر 66/155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

مأمور الضبطية القضائية ليس المقصود ما فقط الشكاوى التي تكون بصدد جريمة علق القانون فيها رفع الدعوى على الشكوى من المجني عليه وإنما يقصد بها الطلبات التي يتقدم بها المتضررون من الجريمة مطالبين بمتابعة الجناة تقديمهم إلى العدالة طبقاً للقانون، أي تحريك الدعوى العمومية ضدهم¹.

كما أن القانون لم يشترط أي شروط معينة لتقييد الشكوى حيث يجوز أن تكون الشكوى شفاهة من قبل الضحية أو المتضرر من الجريمة أو أحد أقاربه أو المسؤول المدني وذوي الحقوق أو حتى من المحامي نفسه²، كما تعتبر من قبيل شكاوى النداءات والصياح الصادر من داخل المنازل للاستغاثة³.

ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية رفض الشكوى أو عدم قبولها أو حتى تأخيرها لأن ذلك كله تحت طائلة المسؤولية الإدارية لضابط الشرطة القضائية المقدم عنده الشكوى.

أما المعاينة وسماع الأشخاص وهما من الاختصاصات اللصيقة بالضبطية القضائية التابعة للتحريات الأولية واللذان سنتعرف عليهما فيما يلي:

أولاً: المعاينة

يقصد بالمعاينة أن ينتقل ضابط الشرطة القضائية فور علمه بالجريمة إلى موقعها لمعاينتها سواء كانت الجريمة التي تجري المعاينة بشأنها جريمة متلبس بها أو غير متلبس بها، بالرغم من أن المشرع قد أغفل الإشارة إلى المعاينة في الجرائم غير المتلبس بها في الحالات العادية إلا أنه أبقى عليها لأهميتها كوسيلة استدلالية معمول بها في الواقع العملي⁴.

¹ إبراهيم حامد مرسي الطنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، 1997، ص 256.

² جيلالي بغدادى، المرجع السابق، ص 24.

³ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، 1991، ص 118.

⁴ تومي يحيى، المرجع السابق، ص 08.

والملاحظ هنا أن إجراء المعاينة التي نص عليها المشرع الجزائري وأوجب القيام بها من قبل ضابط الشرطة القضائية في حالة الجرم المشهود بموجب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائرية هي ذاتها التي سلكها المشرع الفرنسي¹، لكن أثناء التحريات لم نجد أي نص يشير للقيام بالمعاينة، لكن هذا لا يمنع من قيام ضابط الشرطة القضائية بالانتقال والمعاينة كون اكتشاف أغلب الجرائم يتم من خلالها وتعتبر إجراء الجمع المعلومات حول الجريمة ومرتكبيها، غير أن المشرع الجزائري لم ينظم المعاينة وكيفية إجرائها وترك سلطة ذلك لضابط الشرطة القضائية تماشياً وطبيعة التحريات².

ثانياً: سماع أقوال الأشخاص

ويقصد بسماع الأقوال حسب القانون قيام ضابط الشرطة القضائية بسؤال المشتبه فيه عن الشكوك التي تحوم حوله وإثبات إجابته في محضر، كما يتلقى ضابط الشرطة القضائية أو مساعديهم الشكاوى والبلاغات عند سماع أقوال الشاكي أو المبلغ عن الجريمة³.

ولكن الملاحظ من خلال استقرائنا لقانون الإجراءات الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري لم يفصح ولم يبين كيفية أو طريقة إجراء سماع الأقوال، وإنما اكتفى بالنص فقط على سماع أقوال الموقوف في المادتين 51 و 52 من قانون الإجراءات الجزائرية، وأنه يناط بالشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات حولها وتلقى الشكاوى والبلاغات دون أن ينص على سماع الأقوال وترك السلطة التقديرية في ذلك لضابط الشرطة القضائية.

¹ تنص المادة 42 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائرية على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ تنص بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

- وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.
- وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

- وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها".

² محمد حزيب أصول الإجراءات الجزائرية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 179.

³ طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 48.

حيث يعتبر سماع أقوال الضحية أو المبلغ إجراء استدلالي من خلاله يتم جمع المعلومات حول جريمة ما ارتكبت بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية تلقي شكاوى والبلاغات من قبل الضحايا والمبلغين دون أي إكراه أو إجبار بإدلاء أقوال¹، وبما أن القانون سوغ لضابط الشرطة القضائية سؤال المشتبه فيه وسماع أقواله، من خلال طرح الأسئلة على المشتبه فيه والمتعلقة بارتكاب الجريمة الجاري بشأنها البحث والتحري قصد الاستعلام والاستفسار منه على الشبهات التي أحاطت به دون الخوض في التفصيل فيها، أو مواجهته بالدلائل والقرائن القائمة ضده بهدف إثبات التهمة.²

الفرع الثاني: اختصاصات أعوان الشرطة القضائية

بعد انتهاء مرحلة جمع الاستدلال وتحرير المحاضر الخاصة بها خول القانون مهام متعددة لضباط الشرطة القضائية في إطار صلاحيتهم المرتبطة بصفة الضبطية القضائية من أجل التصدي للجريمة ومحاربتها بشتى الطرق القانونية الممكنة، ولعل هذه المرحلة تعتبر من أهم المراحل التي لا يمكن الاستغناء عنها في سبيل معرفة الحقيقة الكامنة وراء الجريمة، كونها تدقق في الجريمة أكثر من مرحلة جمع المعلومات، لذلك خص المشرع بها أعوان الضبطية القضائية دون غيرها نظرا لحساسيتها البالغة، يعتبر البحث والتحري عن الجرائم وجمع الدلائل والقرائن المادية المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له من أهم الواجبات المنوطة بأعوان الشرطة القضائية.

أولاً: البحث والتحري عن الجرائم

¹ محمد محدة، المرجع السابق، ص 122.

² تومي يحيى، المرجع السابق، ص 10.

أجاز القانون للضبطية القضائية أن تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وتعد التحريات التي تجريها الضبطية القضائية عبارة عن عملية جمع للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وذلك قصد نسبها إلى فاعليها، أو نفي ذلك¹.

كما أوجب القانون على الضبطية القضائية أن تراعي الدقة البالغة في هذه التحريات نظرا لكون المشرع قد أوجبها للقيام ببعض إجراءات التحقيق الأخرى كالتفتيش مثال بالرغم من أن هذه التحريات لا تلزم جهات الحكم بما ورد فيها من معلومات كونها تعد مجرد استعلامات بالنسبة لقضاة الحكم لا أكثر².

وعند تعمقنا في المقصود بالبحث والتحري نجد أنه اتخاذ موقف إيجابي من الجرائم التي ارتكبت سواء وقعت علنا أو في الخفاء ولم يتم التبليغ عنها للسلطات المختصة، لاسيما تلك الجرائم التي يقتصر ضررها على عامة الناس³.

وتقتضي مهام البحث والتحري إجراءات خاصة تسمى بالإجراءات الشرطية حيث لم يتم النص عليها صراحة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، لكن تستمد شرعيتها من خلال بعض النصوص التنظيمية المحددة لعمل الشرطة القضائية بشرط ألا تتطوي هذه الإجراءات على مساس بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة⁴.

ونذكر من هذه الإجراءات:

1- **عملية المداهمة:** يقصد بالمداهمة إجراء بوليسي روتيني يستهدف الأماكن والأشخاص المشبوهين وتكون في أوقات متأخرة من الليل أو في المناسبات التي تكثر فيها الاعتداءات

¹ محمد محدة، المرجع السابق، ص 110.

² إبراهيم حامد مرسي الطنطاوي، المرجع السابق، ص 256.

³ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 168.

⁴ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 168.

والسرقات، كما تشمل وضع حواجز عبر الطرقات ودوريات مع التركيز على التلمس الجسدي للأشخاص من أجل ضبط الأشياء المحظورة¹.

2- **عملية التتبع:** أي تتبع الأشخاص في الأماكن العامة دون لفت الانتباه أو تفتيشهم وتستهدف عملية التتبع في الأماكن العمومية والهدف منها معرفة نشاط الأشخاص المشتبه فيهم وتأكيدها.

3- **عملية التردد:** وهو إجراء بولييسي يقصد به التردد لفترة وجيزة للأشخاص المشبه فيهم في ارتكاب جرائم معلومة مسبقا لدى ضباط وأعوان الشرطة القضائية من أجل الوصول إلى الدليل المادي الذي يثبت تورطهم في تلك الجرائم.

4- **التحقق من هوية الأشخاص:** والمقصود به التعرف على الهوية الكاملة للأشخاص سواء المقيمين في قطاع الاختصاص أو الأجانب عن المنطقة بهدف تسهيل عملية البحث والتعريف بالأشخاص المبهمين ومرتكبي الجرائم ناهيك عن تسهيل عملية المطاردة والتحقيق والمحاكمة في القضايا وكذا تحديد الهوية عند اكتشاف جثة أو ضحايا الكوارث الطبيعية وكذا تصنيف الأشخاص خاصة معتادي الإجرام ونظرا للتطور التكنولوجي وتطور الإجرام يعتمد ضباط الشرطة القضائية على وسائل تقنية حديثة لتفعيل هذا الإجراء يسمى بنظام التعرف الآلي على البصمات².

ثانيا: جمع الأدلة

ويقصد بجمع الأدلة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية القيام بعدة مهام مخولة قانونا للضبطية القضائية بغرض التأكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعلا، وأيضا بغرض معرفة

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص 169.

² حباش كمال، رئيس دائرة التعرف الآلي على البصمات، مجلة الشرطة العلمية والتقنية الجزائر، 2016، ص 69.

مرتكبها والتوصل عن طريق هذه الإجراءات إلى جمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أجل توجيه الإثبات إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانوناً¹.

كما أن كل هذه الإجراءات يشترط فيها أن تكون قانونية بمعنى أن تكون صحيحة شكلاً وأن يكون موضوع الأدلة داخل في نطاق ما قد أروه أو سمعوه أو عاينوه بنفسهم، ويكون جمع الأدلة بالبحث والتحري عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها والتحري عن الجاني وشركاؤه والعلامات الخارجية والشبهات القوية التي تفيد في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة.² وتتمثل هذه الإجراءات في:

1- الحصول على جميع الإيضاحات التي تفيد التحقيق.

2- الانتقال للمعاينة.

أما تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية فإن الضبط القضائي يخضع في إدارته إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بموجب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك يجب على الضبطية القضائية أن تلتزم بتنفيذ كل من الأحكام والقرارات الصادرة عن هذا الأخير أو عن قاضي التحقيق بعد إذن وكيل الجمهورية.

أولاً: تنفيذ الأوامر القضائية

تنص المادة 110 من قانون الإجراءات على أنه: "إن الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه ويجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر الأمر

¹ محمد محدة، المرجع السابق، ص 119.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 2018، الجزائر، ص 69.

بالإحضار. " والأمر بالإحضار ينفذ بمعرفة ضابط الشرطة القضائية باستدعاء المعني وتبليغه بالأمر وتقديمه مباشرة أمام الجهة القضائية الطالبة دون توقيفه¹.

كما تنص المادة 119 من نفس القانون على: " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه" ونلاحظ أن مقصد المشرع هنا يتمثل في أن الأمر بالقبض يصدر إلى القوة العمومية التي تتمثل في الضبطية القضائية، أي أنه يبلغ الأمر بالقبض وينفذ من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يجب عليه عرض الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه وينفذ الأمر بالقبض وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بتنفيذ أمر الإحضار².

ثانيا: تنفيذ الأحكام القضائية

إن المشرع الجزائري قد منح ضابط الشرطة القضائية سلطة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والغيابية الصادرة عن جهات الحكم، والتي ترسل إلى هذا الأخير من قبل وكيل الجمهورية إما للتبليغ أو التعليق أو التنفيذ وتكون بالشكل التالي:

1- إذا تضمن الحكم التبليغ يقوم ضابط الشرطة القضائية باستدعاء المعني وتبليغه بموجب محضر إثبات تبليغ ويخطر أن له مهلة 10 أيام للمعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.

2- إذا تضمن الحكم التنفيذ فهنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبط وإيقاف المعني وتحويله مباشرة إلى وكيل الجمهورية دون إيقافه إلا المدة التي تستوجب تحرير محضر سماع وتبليغ المعني.

¹ المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

² المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- إذا تضمن الحكم التعليق يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعليق الحكم على لوحة الإعلانات بمركز البلدية الواقعة بإقليم الاختصاص مقابل التأشير على نسخة التعليق من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد معاونيه دون استدعاء المعني بالحكم.

للإشارة يطرح إشكال عملي في تنفيذ الأحكام القضائية خاصة في الفترة الليلية أو نهاية الأسبوع أو العطل فيجد ضابط الشرطة القضائية نفسه بين أمرين أما توقيف المعني بالحكم وإبقائه بالمصلحة لمدة غير مقبولة إلى غاية تقديمه أمام النيابة أو إخلاء سبيله وكال إجراءين قد يعرض ضابط الشرطة القضائية للمساءلة الجنائية في حالة وقوع مكروه للشخص محل الحكم أو عدم امتثاله في اليوم الموالي¹.

¹ إن المشرع الجزائري خول تنفيذ وتبليغ الأحكام القضائية إلى المحضرين القضائيين وضباط الشرطة القضائية بغرض مثول الأشخاص أمام هيئة المحكمة للتنفيذ الأحكام والتصرف في ملف القضية بصفة نهائية، لكن بالنسبة لضباط الشرطة القضائية كان لابد من إعفائهم من مهام تنفيذ وتبليغ الأحكام التي تشكل لهم عائق في تنفيذ مهامهم الأصلية المرتبطة بالبحث والتحري عن الجرائم.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أعمال الضبطية القضائية والرقابة عليها

قبل أن نتكلم عن أهمية أعمال الضبطية القضائية لا بد من تعريف الضبطية القضائية وهي عبارة عن مجموعة الإجراءات المتخذة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فمهمتهم الأساسية تنحصر في البحث والتحري إذا لم يبدأ التحقيق، أما إذا بدأ فيقع عليهم تنفيذ الأوامر الصادرة إليها سواء كان الأمر صادر من القانون أو مصدره سلطة قضائية إما قاضي التحقيق عن طريق الإنابات أو عن طريق أي جهة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 12 ق.إ.ج. يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي...".

وأعمال الضبطية القضائية تكتسي أهمية بالغة وعليه سيقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: أعمال الضبطية القضائية

المبحث الثاني: الرقابة على أعمال الشرطة القضائية

المبحث الأول: أعمال الضبطية القضائية

سوف نتطرق في هذا المبحث الكلام عن أهمية الضبطية القضائية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سيخصص لمحاضر الضبط القضائي.

المطلب الأول: أهمية أعمال الضبطية القضائية

خصصنا هذا المطلب لدراسة أهمية أعمال الضبطية القضائية بالنسبة للقضاء والأفراد، كل هذا من خلال الفرعين الموالين.

الفرع الأول: القضاء

ونظرا مما تكتسيه الضبطية القضائية من أهمية بالغة سوف نتطرق إليها من خلال المرحلة التحريات الأولية (أولا) والشروط القانونية لاختصاص رجل الضبطية القضائية (ثانيا).

أولا: مرحلة التحريات الأولية

إن مرحلة التحريات الأولية لها دور خطير جدا حيث بقيام الضبطية القضائية بالتحريات اللازمة تستطيع النيابة توجيه القضية الوجهة السليمة، والموصلة إلى الحقيقة، والتي بها تحرك القضية بعد أن يكتسب وكيل الجمهورية فكرة عنها من جراء المحاضر الموضوعة بين يديه من عندهم.

وهذا ما حددته المادة 12 من ق إ ج في فقرتها 3 بالقول أنه: "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".¹

¹ قانون رقم 07-17 يعدل ويتم الأمر رقم 155-66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، 2017، ص 6.

حيث بناء على تلك المحاضر إما أن يأمر بإيقاف اجراءات التحري وإما أن يحيل القضية إلى الجهة القضائية المختصة عن طريق التكليف بالحضور إن كانت لا تتطلب تحقيقاً وإما أن يأمر بافتتاح تحقيق قضائي.

ولذا فإن أي عمل الضبطية القضائية يستتير وكيل الدولة ويتحقق ويتثبت من موافقة التغلب وفائدته، وفي موضع أمر كان من منفعة هذه الأصول ومحاسنها أنها تارة توقف القضية وتغني عن تحقيق ذي كلفة أو عن حلب إذن كان بالإمكان تنوير القضية وحالاتها من دون حاجة للدعوى، وتارة إلى إجراء المحاكمة رأساً من دون تحقيق.

كما تعلق أهمية التحريات الأولية في أن رجال الضبطية للقضائية بعض الأحيان يقومون بعملية ضبط الأدلة والبحث عنها في وقت مبكر من وقوع الجريمة وقد تكون المعالم لا زالت واضحة فيضبطون أشياء أو يستمعون إلى شهود القضية، وحيث تعلم بأن إفادات الشهود الفورية أقرب الأدلة إلى الحقيقة.¹

وحدده المادة 12 من ق إ ج بالقول أنه: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبيتون في هذا الفصل.

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الا تمام وبنام بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

تعدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية للتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي.²

¹ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، كلية الحقوق، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1991-1992، ص 35.

² قانون 07-17، المرجع السابق.

وفي بعض الأحيان الأخرى قد يحجزون أشخاصا يساعدون في السير بالقضية إلى بر الأمان، ومن هنا قال الباحث الجنائي هانس كروس: "أن جمع الأدلة أكثر ما يكون مجديا وهذا فائدة في الثماني والأربعين ساعة التي تعقب ارتكاب الجريمة مباشرة، حيث تقوم كل ساعة منها بيوم كامل بعدها".

كما أنه بالتحريات الأولية يتلاقى طرح قضايا على المحاكم دون ركيزة قانونية أو واقع مستندة إليه، وفي هذا ضمان لمصلحة الأفراد والجماعة على السواء، حيث أن رفع الدعوى اعتباطا يهم الجميع، كما أن تقديم قضايا دون أسباب تستند إليها واضحة ومقبولة فيه تضيع لوقت القاضي منا وراء الأدلة وجمعها لثنائها من هنا وهناك كما أن هذه المرحلة تعتبر بمثابة ضمان للمتهمين تمنع عنهم التعرض لمحاكمات متسعة أملتها كيد الخصوم ورجبتهم في الانتقام وتسرعهم في الشك والإتمام، ومما يؤكد أهمية هذه المرحلة هو أيضا التقليل من القضايا المعروضة أمام قاضي التحقيق من جهة، وكذلك أمام قاضي الحكم من جهة ثانية حيث تدل الإحصائيات المتحصل عليها من محكمة الوادي السنوات 1980 1981 1982

في سنة 1980 وصل عدد القضايا التي طرحت أمام النيابة 1930 قضية، منها الجنائيات ومنها الجرح ومنها المخالفات هذه القضايا كلها مرت بمرحلة التحريات الأولية لرجال الضبطية القضائية وتبعها لما استنتج من عملها منها ما وجه إلى قاضي التحقيق ومنها ما وجه إلى المحكمة مباشرة ومنها ما صدر فيها أمر الحفظ.¹

ولقد دلت الإحصائيات على أن القضايا التي حقق فيها كان عددها 65 قضية، أما التي صدرت فيها أمر 145 قضية، أما التي أحييت إلى المحاكمة مباشرة فهي 1720 قضية.

ثانيا: مرحلة التحقيق

¹محمد محدة، المرجع السابق، ص 36.

وبذلك ترى أن هذه المرحلة أراحت سلطات التحقيق والمحاكمة من نظر كثير من الدعاوى التي لا فائدة منها ولا أهمية لها.

ويزداد دور رجل الضبطية القضائية أهمية في الجرائم قليلة الأهمية حيث يأخذ القاضي بما هو مثبت في محاضر رجل الضبطية القضائية حتى يثبت المتهم عكس ذلك وهذه المخالفات غالبا ما تكون مخالفات مرور أو أسعار، بينما يتضاءل دور تحرياتهم في الاعتماد عليها لوجودها في الجنايات والفتح لدرجة أنه يجعل الحكم سببا للطعن لو اعتمد عليها لوحدها.

وهذا ما قرره المجلس القضائي بورقلة في جلسته حيث كما جاء في ذلك القرار ما يلي:

وحيث أن سن الزواج عنصر من عناصره للهزيمة يجب إثباته بصفة قانونية لتتمكن المحاكم من إدانة مرتكبها في حزين أن الثابت من أوراق الدعوى أن قاضي محكمة أول درجة لم يقم بالتحقيق الذي يثبت هذا العنصر مكتفيا بما جاء في محضر رجال الدرك.

فالمجلس اعتبر من بين الأسباب التي حول بها حتى استئناف ذلك المجاهد اعتماد المحكمة في حكمها ذلك على محضر رجال الدرك، وكان الأول والأجدر أن تتحرى هي بنفسها ذلك وأن لا تحمد عليه وحده إذن المحاضر الحثيثة للجنايات أو الجرح لا تعتبر إلا وسيلة استدلال فقط يهتدي بها القاضي إن شاء.

ثالثا: مرحلة الحكم

أما المخالفات فالمحاضر لها قوة الزامية ما لم يثبت عكسها بشهادة الشهود أو الكتابة كما نص على ذلك في المادة 216 إجراءات جزائية. ولكي تكون لتلك المحاضر القوة الملزمة لابد من توافر شروط معينة هي التالية:

1- أن تكون تلك الواقعة ضمن اختصاص رجل الضبطية القضائية من جهة وأن يكون وقوعها وقت قيامه بعمله من جهة ثانية.¹

2- أن يكون محرر المحضر موجودا وقت وقوع الحادثة، أي أن تكون في حال تليس وذلك إما بالمشاهدة أو السماع.

3- أن يستوفي المحضر جميع الشروط توفرت فهذه هي أهمية أعمال الضبطية بالنسبة للقضاء.

الفرع الثاني: الأفراد

سوف نتناول في هذا الفرع ثلاث عناصر مبينين في كل عنصر أهمية أعمال الضبطية من زاوية وجهة خاصة متعلقة بالأفراد، فتناولها في العنصر الأول مبيتين الحريات العامة وعلاقتها بأعمال الضفة القضائية، وفي الثاني بحقوق الدفاع بالنسبة للمشتبه فيهم.

أولا: الحريات العامة وعلاقتها بأعمال الضبطية القضائية

إن الحقوق والحريات العامة للمعلن عنها ليست مستحدثة وإلا جديدة، بل هي موجودة منذ فترة زمنية طويلة، حيث من مجيء الإسلام بدأت في ظهورها للوجود، ثم جاء بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948، وكانت من قبله الثورة الفرنسية قائمة بهذا.

والحريات العامة هذه تختلف من وقت ومن نظام إلى نظام فإذا كان الإنسان فيما مضى يعيش حرا يفعل ما يريد دون أن يجد معارضا لفعله أو تحد من إرادته وذلك في المجتمعات البسيطة البدائية التي لا تخضع في حياتها لنظم أو قوانين، فإن المجتمعات الزراعية والصناعية المتقدمة تعقدت فيها الحياة فحددت فيها الحراسة.

¹ محمد محدة، المرجع السابق، ص 38.

وهذا ما حددته المادة الأولى من ق إ ج بالقول أنه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص أن كل شخص يعتبر تاماً لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز القوة الشيء المقضي فيه¹.

ومع وجود هذه القوانين وبعد الرحال القائمون بتنفيذها، وعلى هذا فإننا نستطيع أن نقول بأن الحريات العامة لم تكن في وقتنا الحاضر كما كانت عليه من قبل، حيث كان المذهب الفردي المقدس للحرية سائداً بل ساد من ضيق من نطاقها مقابل تزايد تابعات الدولة.²

وانطلاقاً مما سبق ذكره نجد دستورنا ينص على عدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو العرق أو الحرفة.

وأن الحريات الشخصية مصانة ومحفوظة، فلا يقبض على أي شخص أو يفتش أو تعيس أو تفيد حرته دون وعليه نص في المادة 28 على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع يتميز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي المادة 31 تنص على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة... إلخ".

والمادة 32 تنص على أن: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحلو الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون"، والمادة 33 تنص على أنها تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان وتحظر أي عنف بدني أو معنوي"، والمادة 34 تنص على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية وغير هذا من النصوص المتعلقة بحرمة المعتقد والمسكن وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة، وما إلى ذلك".³

¹ قانون رقم 07-17، المرجع السابق.

² محمد محدة، المرجع السابق، ص 40.

³ محمد محدة، المرجع السابق، ص 41.

وأمام هذه الأعباء الكثيرة للمناطق بها رجال الضبطية القضائية فلا بد من أن تمنح لهم
صلاحيات كبيرة تعال أنها هم من مهام، حيث إننا نجد نزاعاً قائماً بين رجال الضبطية
والمجرم، هذا المجرم وإن كان مرتكياً للجريمة فعلاً إلا أنه سوف تدفعه غريزة حب العلماء إلى
استعمال كل سبيل للهروب من وزر فعلته أو للتخفيف من جزائها يطمس بعض أدلة الياتها
على الأقل ورجال الضبطية إن لم تمتح لهم صلاحيات واسعة في هذه المرحلة كما هو بالنسبة
لقاضي التحقيق الذي لا يستطيع أن يتجاوز حدوده القانونية ما استطاعوا القيام بمهامهم.
لذا تقول لا بد من منح رجال الضبطية صلاحيات واسعة حتى يتمكنوا من متابعة المحرم وإلقاء
القبض عليه، ولكن مع هذا لا بد من وضع قانون يحدد تلك التصرفات ويضع حداً لهذه
الصلاحيات حتى لا تمس الحريات الشخصية ويلعب بها عبثاً، حيث تحد إن بعض المواطنين
في الواقع إذا ما حسن بادئ ذي بدئ بالمساس بحريته وحقوقه الأساسية، أول ما يتبادر إلى
ذهنه هو اللجوء وبصورة تكاد تكون غريزية إلى رجال الضبطية القضائية فإذا كانت هذه هي
حال المواطنين اتجاههم، فلا يعقل أن ينتهكوا مهنتهم، بل يجب عليهم حين القيام بأعمالهم أو
كتابة تقاريرهم أن يحترموا الحريات التي افتحها القانون للأفراد، وأن يحترموا مبدأ مساواة الأعباء
بين المواطنين ينتمون لمهامهم في الأعمال الضرورية للنظام العام وحدته المادة الأولى من ق ا
ج القول أنه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق
الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار".

على الخصوص أن كل شخص يعتبر بريئاً ما تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء
المقضي فيه، أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص من أجل نفس الأفعال ولو تم
إعطائها وصفاً مغايراً، أن تحري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تبرير
غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها تعلم موقوفاً، أن السلطة القضائية تسهر
على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات، أن يفسر الشك

في كل الأحوال لصالح المتهم، وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة، أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في الفصل جهة قضائية عليا.¹

ثانيا: حقوق الدفاع وعلاقتها بأعمال الضبطية القضائية

إذا كنا تعلم بأن الشخص في جميع مراحل حياته ذو مركز قانوني بمتجه بعض الحقوق ويلقي عليه بعضا من الالتزامات، وإذا كان هذا في الأحوال العادية وعند جريان الأمور بشكل الطبيعي، فهي تماثل تلك الأحوال والمراحل عند وجود دعوى جزائية ضده وذلك من كونه مشتبه فيها إلى متهم إلى محكوم عليه في كل مرحلة تمنح له الحقوق تبعا لنوع ولقدر السلطة الممنوح لها حتى مباشرة المساس بالحريات الشخصية، حيث لا يعقل ولا يتصور أن يبقى الشغف ما يؤدي دون خود وما يمس شخصه أو مسكنه.²

أما القانون الجزائري فالمطلع على نص المادة 51 اجراءات جزائية يجد أن المشرع أسس فكرة الإتمام وبنى هذا الوصف على معيار مشابه تماما لما ذهب إليه الفقه العربي من قلة الأدلة وكثرتها، حيث اعتبرها هي العمار دون نظر إلى الشخص في أي مرحلة كان أو أمام أي سلطة وبعد فالشيء المعتبر هو توافر الأدلة، وهذا ما تجده في الجريمة للمتلبس فيها.

حيث نص المادة 46 يقول ".... يعاقب بالحيس من شهرين إلى سنتين وذلك بغير إذن المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستقيم فهو قد وصف الشخص بالمتهم والقضية لا زالت بين يدي رجال الضبطية القضائية ومما يؤكد هذا النص أيضا نص المادة 5 فقرة الرابعة اجراءات جزائية حيث يقول "وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على القامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية مفاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للمنظر أكثر من ثمان وأربعون (48) ساعة".³

¹ قانون رقم 07-17، المرجع السابق.

² محمد محدة، المرجع السابق، ص 43.

³ الأمر رقم 02-11 حسب التعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ص 24.

فالمادة قد جعلت الدلائل القوية و المتماسكة أساس العام الشغف بعض من النصوص القانونية التي توصف الشخص بأنه متهم في أي مرحلة كان ما دامت دلائل الاتهام متوافر وبالمقابل لتلك المواد توجد مواد كثيرة أيضا ذكر فيها لفظ المتهم ابتداء من المالكة فما فوق وهذه المواد كلها يفهم منها أن الإتمام يكون عند بداية التحقيق الابتدائي، وتحريك الدعوى.

وتنص المادة على ما يلي: "تتقضي الدعوى العمومية الرامية لإلحاق العقوبة بوفاة المتهم وإذا كانت الدعوى العمومية يكون تحريكها ببداية التحقيق فهذا يعني أن الشخص لا يكون متهما إلا إذا بدئ في التحقيق معه في مناطقية متخلي باشي مع نص المادة 67 اجراءات والتي في فقرتها الثالثة تنص على القاضي التحقيق سلطة التهام كل شخص ساهم بصفة فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها الحمد فهذه المادة قد حولت سلطة الإتمام إلى قاضي التحقيق وجعلتها من ضمن صلاحيات كما حولته الحق أيضا غرفة الإتمام باعتبارها سلطة تحقيق هي أيضا، وذلك طبقا لما 862 في الماي هول "يجوز أيضا لغرفة الإتمام بالنسبة للجرائم الناتجة عن ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها هي المادة والناظر لأول وهلة لهذه النصوص يفهم أن من يملك سلطة التحقيق يملك سلطة الإتمام ومنه يوصف الشخص بكونه متهما أبو فهد المتكونة أمام سلطة تحقيق أم لا فإذا كان أمام رجال الضبطية القضائية لا يعتبر متهما باعتبارهم ليسوا سلطة تحقيق ولا يملكون صلاحياته، كان أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو قاضي الحكم وصف الشخص بأنه متهم.¹

المطلب الثاني: محاضر الضبط القضائي

نظرا لخصوصية جهاز الضبطية القضائية في أعمالهم الشبه القضائية من حيث إدارة وإشراف النيابة العامة مما يعني عدم استقلاليتهم وقدرتهم على التصرف في نتائج الأعمال التي قاموا بها، لهذا سيتم التعرض فيما يلي إعداد محاضر الضبط القضائي (الفرع الأول) ثم للجهة التي لها سلطة التصرف في تلك المحاضر (الفرع الثاني).

¹ محمد محدة، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الأول: إعداد محاضر الضبط القضائي

إن المحاضر هي وسيلة إثبات ضرورية ورئيسية يستعملها عناصر الضبطية القضائية في مباشرة مهامهم، وذلك ما يدور تعريف هذه المحاضر (أولاً)، ثم معرفة الشروط لصحتها (ثانياً) وأخيراً قوتها الثبوتية (ثالثاً).¹

أولاً: تعريف المحاضر

أ- لغة: المحاضر مشتق من الحضور وهو نقيض المغيب ومن المعاني الواردة في قاموس لسان العرب لابن منظور تقول كلمته بحضرة فلان، أي بمحضر منه ومشهد منه والمحاضر أيضاً المرجع إلى المياه وتعني لفظة المحاضر أيضاً السجل من خلال ما ذكر تلاحظ أن لفظة المحاضر تتضمن مدلولين الحضور أي المشاهدة والرجوع والمحاضر ترجع إليه للحصول على معلومات ويتم تحريره بحضور للمعني والمحرر لتسجيل الوقائع ولفظة محضر تقابل بالفرنسية (proces verbal) واللفظة الفرنسية يعود تاريخها إلى القرن الرابع عشر حيث كان الرقباء آنذاك في فرنسا أميين أي لا يقرؤون ولا يكتبون وكانوا يبلغون السلطات عن الجرائم التي تصل إلى علمهم بطريقة شفوية وهو ما تدل عليه لفظة (verbal) أي شفاهي ورغم التطور الذي شهده المجتمع الفرنسي وبقية المجتمعات أحتفظ بالاسم الأول للمحاضر لدى المستعملين للغة الفرنسية (les sergents).²

¹ نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 121.

² أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي

يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، الطبعة الخامسة لتعديلات قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائرية بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 207.

ب-اصطلاحاً: إن التعريف الاصطلاحي للمحاضر يمكننا أن نقسمه إلى تعريف عام وخاص على النحو التالي:

- **التعريف العام:** المحاضر هو اصطلاح يطلق على الأوراق والمستندات التي يسجل فيها شخص أو أكثر مؤهل (عادة يكون موظف يتمتع بصلاحيات حوله إياها القانون) ما يقوم به من عمل في الزمان والمكان سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من رؤسائه أو السلطات المختصة على أن يكون ذلك طبقاً لشكل محدد مثل ذلك محاضر الجلسات ومحاضر التصيب ويشمل هذا التعريف حتى محاضر الشرطة القضائية.

- **التعريف الخاص:** وهو ما يعنينا في دراستنا هذه فاحضر هو وثيقة بحربها ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الموظفون والأعوان للمكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقاً للأشكال التي تحددها القانون والتنظيم يستمرون عليها ما يقومون به من أعمال تدرج في إطار المهام المنوطة بهم، كالتحريات والمعاینات وسماع الأشخاص وتلقي الشكاوى وتفتيش المنازل، وحتم الأحرار وما إلى ذلك من اختصاصات حولهم إياها القانون والتنظيم ولقد حدد المشرع القوة الثبوتية أو الحجية لهذه المحاضر أمام الجهات القضائية.¹

ثانياً: شروط صحة المحاضر

لكي يكون المحاضر صحيحاً ومنتجاً لآثاره تحب أن تتوافر فيه جملة من الشروط، فمنها ما هو شكلي (أ) ومنها ما هو موضوعي (ب).

أ-الشروط الشكلية في صحة المحاضر:

- تحدد المحاضر على أنها مستندات رسمية باللغة المتداولة (الوطنية) طبقاً للنموذج المحدد في النصوص القانونية والتنظيمية.
- تعلم المحاضر من أي تسجيل رسمي عند اشتراط إثباتها في سجل المحاضر.

¹ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 208.

- ترقم المحاضر وتؤرخ وتتضمن اسم، رتبة، صفة محرريها والبيانات المتعلقة بالوحدة المنتمون إليها مع إلزامية قيد هذه المعلومات في السجل الذي تمسكه مصالح الشرطة والدرك الوطني لإثبات ما قاموا به من أعمال، وهذه المحاضر لا تحتاج للتصديق عليها.¹
- ذكر أسماء المشتبه فيهم، تكيف الجريمة، للمواد القانونية المجرمة للوقائع ويوقع عليها من طرق العناصر المطة.
- يسجل ضباط الشرطة القضائية عملهم في محضر يسلم للنياحة العامة النسخة الأصلية مرفقة بنسخة مطابقة للأصل المستندات والأشياء المتعلقة بالتحقيق كما يقومون بتسجيلها في سجل خاص.

ب- الشروط الموضوعية في صحة المحضر:

- يجب أن يكون الأسلوب المعتمد بلغة سليمة، واضحة ودقيقة، بعيدا عن انطباعات المحرر الشخصية أي أن يكون أسلوبه وصفها بصورة موضوعية.
- أن يكون موضوع المحضر ضمن اختصاص الضباط أو الموظفين المؤهلين حسب القوانين المحددة للاختصاص المحلي والنوعي في هذا المجال.
- أن يتم تحرير المحضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظائفهم.²
- أن يتضمن المحضر مدة الحجز، أسبابه، تاريخ تقديمه للنياحة العامة، تاريخ إطلاق سراحه لأن عمل عناصر الضبطية تخضع دوما للرقابة.
- إن احتواء المحضر البيانات المذكورة سلفا من شأنه أن يحدد مدى صحته ومشروعيته ويؤكد القيمة القانونية الكل الإجراءات من حيث الإثبات عند عرضها على القاضي.

ثالثا: القوة الثبوتية للمحضر

¹ نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 123.

² نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 124.

يجب أن تتوفر في كل محضر تحرر من طرف أعضاء الشرطة القضائية على مقوماته الشكلية والموضوعية حتى يكون محضرا له قيمة القانونية، أي يجب أن توفر في المحضر عناصر صحته من حيث الشكل، لأن عد الشكليات التي يتطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية، فتنص المادة 214 إ. ج: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه مما قد رآها وسمعه أو عنايته بنفسه".

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن حكما للمحاضر المحررة في مرحلة البحث والتحري بشأن ما قد يشيها من عرب سواء في تحريرها أو توقيع عليها، فإن القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة قد أورد حكما من هذا المنهل والذي يتطابق مع حكم المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية، فتنص المادة 85 منه وجوب تحريرها دون شطب أو إضافة أو فيد في الهامش، وتقرر المادة 86 منه على أن المحاضر التي لا توقع من العوزين اللذين عاينا المخالفة شخصيا.

وعليه وإعمالا لقواعد القياس وبناء على ما ورد في المادة 85 السابق الإشارة إليها، فإنه يجب تطبيق حكم المادة 95 إ. ج: "لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشروا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكااتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمن محل لذلك وبغير هذه المصادقة تحير هذه المطويات والتحريكات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعيا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد". والقوة الثبوتية محاضر الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية تحكمها المواد 214 215 ، 216 ، 217 ، 218 ، 400 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن هناك أصلا عاما في الحاضر وهي أنها لا تعدو أن تكون محاضر استدلالية ليس لها حجة أو ليس لها قوة ثبوتية،

وقاعدة استثنائية تكون للمحاضر قوة ثبوتية أي أنها ذات حجية، وعليه تتناولها في نقطتين هما: أ- محاضر استدلالية، ب- محاضر لها حجية.¹

أ- محاضر استدلالية:

تتضمن المحاضر والتقارير التي تحررها ضباط الشرطة القضائية، إثبات جميع ما قاموا به من أعمال وإجراءات، أما الأعوان فيقع عليهم معاونة العناصر المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، فيثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات، ويخضعون في ذلك إلى أوامر رؤسائهم السلميين لكن بالرجوع إلى المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية تعد بأنها قد اعتبرت المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية مجرد معلومات لا تعدو أن تكون استدلالية ليس لها حجية، فالقاضي ينظر إليها على أساس أنها مجرد وثائق اتبعت منها الدليل، فيؤسس عليها حكمه وليس ملزما على الأخذ بها بمحاضر لها حجية، أقرت المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية بأن المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية كقاعدة عامة هي مجرد استدلالات القاضي ليس ملزما على الأخذ بها، غير أنه وفي نفس المادة منحت لبعضها قوة ثبوتية معينة بنصها: "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".²

تحددت هذه القوة الثبوتية في مضمون المادتين 216 و218 من قانون الإجراءات الجزائية، فتم تقسيمها إلى نوعين، محاضر لها حجية الحرين ثبوت عكسها ومحاضر لها جمعية لحين الطعن بتورها وثبوته.³

1- محاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها:

فهذا النوع من المحاضر تكون له حجيته أي أن المحكمة تعتمد عليه أو بتعبير آخر يعتبر ما جاء فيه من معلومات صحيها إلى أن يدحضها دليل عكسي. وتطرح على هذا النوع المادة

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 311.

² نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 125.

³ نصر الدين هنوني، المرجع نفسه، ص 126.

216 من قانون الإجراءات الجزائية: "في الأحوال التي تقول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه الأسرية حمايتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود"، وهذا فيما يتعلق بالمحاضر التي تحرر بشأن الجنح أما بالنسبة للمخالفات فتتص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تكون لهذه المحاضر قوة ثبوتية إذا حربها ضباط وأعوان الشرطة القضائية ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو الشهود.

من خلال هذه النصوص يلاحظ أن المشرع وضع ثلاثة قيود لتكون لهذه المحاضر حماية وهي:

- تحديد الحالات التي تحدد فيها هذا النوع من المحاضر وهي الحالات التي حول فيها المشرع بنصوص بحاجة سلطة لإماءات الجنح لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو كل موظفين أو أعوانهم الموكلة المهم بعض مهام الشرطة القضائي.
- أن تكون شهادة الشهود أو الكتابة هي الدليل العكسي الذي يدحض حجية ما جاء في المحاضر فلا يعتد بإنكار أو نفي المتهم أو القرائن.
- هذا النوع من المحاضر مقتصر على فئة الجرائم المكيفة عنها والتي تنص عليها قوانين حاجة كقانون حماية البيئة وقانون الصيد وقانون الجمارك والمخالفات طبقا لما تنص عليه للمادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

2- محاضر لها حجية لحين الطعن بتزويرها وثبوتها:

في محاضر اعترف القانون بحمايتها إلى غاية ثبوت تزويرها، وهذا ما يعرف بأن القاضي يلتزم قانونيا على العمل بها أو بما ورد فيها إلى غاية الطعن في صحتها بالتزوير من طرف صاحب المصلحة، ويشترط للاعتداد بطعنه أن يقيم الدليل على ما يدعيه حتى تحكم له بأنها مزورة،

¹ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 224.

وهذه الحجية لا تتقرر إلا بناء على نص صريح من القانون طبقا لما ورد في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمحاضر التي تحررها موظفان مخلفات من إدارة الجمارك طبقا لنص المادة 254 الفقرة 2 من قانون الجمارك فهي صحيحة ما لم يطعن فيها بعدم صحتها.¹

الفرع الثاني: الجهة التي لها سلطة التصريف في المحاضر

لا يخضع عمل الضبط القضائي لتقدير النيابة العامة، وهي سلطة الإدارة والإشراف عليه، فلا يملك أعضاء جهاز الضبطية القضائية صلاحية التصرف في نتائج عملهم، فعند انتهائهم من عملهم وتحرير محاضر بشأنها يوجه الضابط تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية، فتتص المادة 18/2 إ.ج: "وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة للمختصة".

وعليه فإن جهة التصرف في نتائج البحث والتحري الذي تجربه خياط الشرطة القضائية هي النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية²، باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبطية القضائية، فهي المحولة وحدها قانونا التصرف في نتائجه، فتتص المادة 36 إ.ج: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:³

- إدارة نشاط خياط وأعاون الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا، مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة

¹ نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 127.

² عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 318.

³ الأمر رقم 02-11، المرجع السابق.

بالقانون الغزالي، تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفاً إبداء ما يراه لازماً من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

- الطعن عند الاقتضاء في أقرب الآمال في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية، العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكمة وعليه وتحليل المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن تصرف وكيل الجمهورية في نتائج البحث التمهيدي أو الأولي أو الاستدلال تكون بالمضي والسير في الإجراءات أو وقفها بعدم السير فيها، على النحو التالي:¹

أولاً: طلب فتح التحقيق

قد يقرر وكيل الجمهورية مواصلة سير الإجراءات فيقدم طلباً لقاضي التحقيق يلتزم فيه فتح التحقيق، لأن الاختصاص بالتحقيق لا تعهد إلا يطلب من وكيل الجمهورية ويستوي أن يكون هذا الإجراء عند شخص معلوم أو مجهول، وبهذا الطلب يكون قد قضى على صفة الاشتباه وحوله إلى التقام فيتحول هذا الشخص إذا كان معروف مشتبّه فيه إلى متهم له حقوق وعليه التزامات أكثر مما كانت عليه من قبل، لأن بذلك الطلب تبدأ الخصومة الجنائية إن طلب النيابة العامة بإجراء التحقيق إلزامي في الجرائم الموصوفة بأنها جنائيات بشكل عام وكذا الممنح فرايتي القانون وجوب التحقيق فيها مثل جنح الأحداث، أما الجنح بصفة عامة فيكون الطلب فيها مسألة اختيارية متروكة لوكيل الجمهورية في مواد المخالفات.²

ثانياً: رفع الدعوى أمام المحكمة

إذا كانت الجريمة لا تعتبر جنائية أو جنحة أوجب فيها القانون فتح تحقيق فإن لم ترى النيابة العامة وجود سبب يدعو الطلب التحقيق باعتباره ليس وجوبها في الجنح والمخالفات فتقوم برفع

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 318.

² نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 128.

الدعوى وقيام بمحكمة الجرح والمخالفات وفقا للمواد 335، 439 من قانون الإجراءات الجزائية، ونفس الأمر بالنسبة للجنة المتلبس بها وفقا للقانون في المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية، فترفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة، ويتم التبليغ وفق المواد من 332 إلى 341 إذا شكلت الجريمة بجرح أو مخالفة.

وفي الفصل الأول في الحكم في الجرح القسم الأول في رفع الدعوى إلى المحكمة وفقا لما حدده القانون في المادة 33 مكرر ونصت عليه المادة 33 إج على أنه: "الإخطار المتهم بمعرفة النيابة العامة بأمر التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار وإلحاق عضوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقبه إذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاه صاحب المصلحة بأن تحاكم بغير تكليف سابق بالحضور".¹

ثالثا: الأمر بحفظ الأوراق

إذا تبين لوكيل الجمهورية من محاضر جمع الإستدلالات أنه لا محل لإقامة الدعوى العمومية فرانه يتصرف فيها بالحفظ أي يحفظها.

لذلك عرف بعض الفقهاء القرار بالحفظ بأنه أمر إداري تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر وفق ويلات المعني أمام محكمة الموضوع بغير أن يجوز حجية ضده والأمر بالحفظ الذي يتخذه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه تختلف عن الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الأحوال بعد إجراء تحليل ابتدائي والذي هو مقر قضائي إداري.

ويستند هذا الأمر لنوعين من الأسباب منها ما هو موضوعي منها ما هو قانوني:²

¹ الأمر 11-02، المرجع السابق.

² جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، رئيس غرفة بالمحكمة العليا وأستاذ بالمعهد الوطني للقضاء، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 54.

أ- الأسباب القانونية: هي التي يمكن الاستناد إليها عديدة تذكر من بينها على سبيل المثال كون الفعل المنسوب إلى المتهم لا يكون آية بجريمة أو أنه مرور بحال الدفاع الشرعي أو أن القانون لا يعاقب عليه لتوافر عذر معاف للعقاب أو الاستفادة المتابع الجريمة من جرائم الإرهاب بتدابير الرحمة طبقا لمقتضيات الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 أو لانقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- الأسباب الموضوعية: هي التي يمكن الاستناد إليها لإصدار الأمر بالحفظ في عدم صحة الأفعال المنسوبة إلى المشتبه فيه أو عدم معرفة مرتكبيها ولو كان المشرع يجيز في هذه الحالة فتح تحقيق فضائي ضد شخص مجهول طبقا الملتقيات الطريقة من في إ.ج. أما قلة أو عدم كفاية الأدلة فإنها لا تسمح لحفظ الأوراق القضية وإنما تستوجب فتح تحقيق قضائي لأنه إذا كان من اللازم أن تبنى الأحكام والقرارات الصادرة من جهات الحكم على الجرم واليقين لا على الشك والافتراض فإن مجرد وجود قرار عبد المتهم يكفي وحده لمتابعته جزائيا وإحالة إلى الحكم (قرار صادر يوم 26 نوفمبر 1987 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 5520 المجلة القضائية للمحكمة العليا المدة 1990 صفحة 203).¹

المبحث الثاني: الرقابة على الأعمال الضبطية القضائية

لأهمية المهام التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية ولمساسها بالحقوق والحريات المكرسة دستوريا فإنها تخضع لرقابة وتبعية، فيتعلق هذا المبحث بالإدارة الضبطية القضائية من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، وبالإشراف من طرف النائب العام على مستوى المجلس القضائي، يتعلق بالرقابة من طرف غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي. سنتعرض لكل على حدا على النحو التالي.²

¹ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 55.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 144.

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة على أعضاء الضبطية القضائية

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبط القضائي.

الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية

أكد المشرع الجزائري على هاته الإدارة المخولة لوكيل الجمهورية في عدة نصوص ومن بينها المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: " يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي... بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي".¹

كما تنص المادة 36 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 06/22 على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية".²

ويستخلص من هاته النصوص أن عناصر الضبطية القضائية هم مساعدون مباشرون لوكيل الجمهورية ويخضعون لسلطة، وبهذه الصفة هم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه ومن جهات التحقيق وأي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء.

أولاً: واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية

إن قانون الإجراءات الجزائية قد أقر مجموعة من الواجبات قد تقع على عاتق عناصر الضبطية القضائية أثناء تأديتهم لمهام ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية.

إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، والانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكابها لمعاينة الحادثة واتخاذ الإجراءات والتدابير الواجب فعلها³ وهذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر 01

¹ المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ كاتب فضيلة، الرقابة على الأعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، قسم حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2016، ص 43.

المضافة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،
إذ جاء فيها: "يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها
مكان الجريمة ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق".¹

إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر الذي تراه ضرورياً ولا يجوز لها التمديد إلا بإذن من
وكيل الجمهورية طبقاً لنص المادة 51 فقرة 01 والتي تنص على: "إذا رأى ضابط الشرطة
القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50
فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقرير من دواعي التوقيف للنظر".²

على الضبطية القضائية واجب عرض المشتبه فيه الموقوف للنظر على طبيب لفحصه التزاماً
بأمر وكيل الجمهورية المختص طبقاً لنص المادة 51 مكرر 1 فقرة 2.³

كما قد أُلزم القانون عناصر الضبطية القضائية بضرورة إعلام وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل
الجرائم التي نقلت إلى علمهم عن طريق تحويل الشكاوى والبلاغات التي تلقوها وكذا المحاضر
التي حرروها وموافاة وكيل الجمهورية بأصولها، موقع عليها ومصحوبة بنسخ منها.⁴

لا يمكن للضبطية القضائية القيام بتفتيش مساكن في الجرائم المتلبس بها إلا بإذن من وكيل
الجمهورية المختص إقليمياً طبقاً لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

تتسحب الضبطية القضائية من مسرح الجريمة بمجرد وصول وكيل الجمهورية إليه، ما لم
يكلفهم هذا الأخير بأي إجراء، وهذا ما تنص عليه المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: سلطات وكيل الجمهورية تجاه الضبطية القضائية

¹ المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 115.

⁴ عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 299.

يتمتع وكيل الجمهورية سلطات واسعة تجاه الضبطية القضائية نظراً لعلاقة التبعية المباشرة له، وكذا التعامل اليومي معه من قبل عناصر الضبط القضائي باعتباره مديراً لهذا الأخير، فيمكنه طبقاً لنص المادة 52 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية، وهذا إما بصفة تلقائية أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة المشتبه فيه أو محاميه.¹

كما يقوم بزيارات ميدانية إلى مراكز الشرطة والدرك الوطني والتوقيع دورياً على السجل الذي يمسكه الضابط وكذا التأكد من مختلف البيانات الواردة فيه والمحددة قانوناً ليختم عمله: فنية في شكل تقرير حول زيارة أماكن الوضع تحت النظر وذلك خلال كل ثلاثي في السنة.

يتضمن هذا التقرير هو وضعية الأماكن من حيث النظافة والأمن والتهوية ومدى تطابق نصوص المواد 53، 52، 51 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا السجلات المرخصة للتوقيف للنظر مع الأحكام القانونية وعدد الأشخاص الذين تم توقيفهم إلى غاية آخر زيارة ومدى مسك سجل الاتصال العائلي والفحص الطبي.²

كما يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه تعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية فيما يخص الوقائع المعروضة عليه والنظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات، فمثلاً إذا رأى وكيل الجمهورية أن التحريات الأولية الواردة على المحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية ناقصة أو محررة بشكل مخالف للشروط المنصوص عليها قانوناً، أمر بإجرائها إما بمواصلة وتكثيف الأبحاث، أو لإعادة تحريرها وقف الشروط الشكلية."

¹ كاتب فضيلة، المرجع السابق، ص 44.

² مولاي عبد القادر، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية والجزاء المترتبة على أعضائه، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2014، ص 46.

كما أدرج المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية آليات جديدة لمكافحة الإجرام تحت رقابة وكيل الجمهورية والمتمثلة في اعتراض المراسلة والتسجيل الأصوات والنقاط الصور وكذا آلية التسرب.¹

يقيم وكيل الجمهورية عمل أعوان الضبطية القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها، ويقوم بتتقيطهم تحت إشراف النائب العام، مع أخذ هذا التتقيط بعين الاعتبار عند ترقيتهم.²

تتمثل أيضاً إدارة وكيل الجمهورية للضبط القضائي في توجيه نشاطهم وتوزيع المهام على عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه، سواء أكانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات، كما تُخوّل له سلطة الإدارة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع، والتاريخ، وختم الوحدة التي ينتمي إليها من حرر المحضر، ومن حيث الاختصاص النوعي منه والمحلي والشخصي،

وبأن المحضر قد تم تحريره أثناء تأدية مهامهم إلى جانب تبيان محرره طبقاً لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك لما له من أهمية في إضفاء الصفة القانونية على محاضر الضبطية القضائية.³

وبصفة وكيل الجمهورية مديراً للضبط القضائي يستطيع تعيين ضباط الشرطة القضائية الذين يختارهم لتنفيذ تحريات بشأن جريمة ما، سواء من ضمن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني أو للأمن الوطني، كما تخوله صفته هاته إعفاء أحد هؤلاء الضباط وتفويض آخر لتنفيذ تحريات تخص قضية ما لأسباب يراها مفيدة لسير التحقيق فيه.⁴

¹ نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 303.

² نجمة جبيري، نفس المرجع، ص 304.

³ عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1996، ص 31.

⁴ كاتب فضيلة، المرجع السابق، ص 43.

أضاف المشرع فقرة جديدة للمادة 18 مكرر تتعلق بمنح النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر اختصاص مسك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية تابع للمصالح العسكرية للأمن وكذا سلطة تنقيطهم بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية.

تؤكد هذه الفقرة تبعية هؤلاء الضباط للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر إذ سبق للمشرع أن منح لهذا الأخير سلطة تأهيلهم والإشراف عليهم وهذا ما يمنحه حقاً منطقياً في مسك ملفاتهم وتنقيطهم.

يصدر التنويه إلى أن باقي الفقرات من المادة 18 مكرر بقيت كما كانت عليه من دون تعديل.¹

الفرع الثاني: إشراف النائب العام

يمارس عناصر الضبطية القضائية المهام المكلفين بها أو التي حولهم القانون القيام بها تحت إشراف النائب العام حسب ما نصت عليه المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يتولى بدوره الإشراف على الضباط التابعين لمصالح الأمن العسكري، وقد دعم وضع رجال الضبطية القضائية تحت إشراف النائب العام المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها 03 حين نصت على: "يمكن لضابط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجرى البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية."²

ومن هنا يمكننا تلخيص مهام الإشراف التي يقوم النائب العام على أعمال ضباط الشرطة القضائية في الثلاث نقاط الآتية:

¹ المادة 18 مكرر من القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أولاً: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

حتى يتسنى للنائب العام القيام بمهمة الإشراف على أعمال الضبطية القضائية، فلا بد أن يحاط علماً بهوية ضباط الشرطة القضائية الذين يزاولون بصفة فعلية مهام الضبطية القضائية بدائرة الاختصاص حسب نص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"يمسك النائب العام ملفاً فردياً لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون".¹

فيتولى النائب العام مسك ملف شخصي عن كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية الذين يزاولون مهامهم بدائرة اختصاص المجلس القضائي، وترسل هذه الملفات من قبل السلطة الإدارية التي يتبع إليها كل ضابط، أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة قضائية باشر فيها الضابط مهامه²، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري والذين تمسك ملفاتهم من قبل النائب العام لمجلس قضاء الجزائر حسب ما جاء في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17/07.

يتكون الملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية من الوثائق التالية:³

- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين.
- محضر تنصيب.
- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.
- استمارات التتقيط السنوي.

¹ المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 37.

³ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 79.

وللإشارة فإن هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية كما أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة من مؤهلاتهم العلمية والعملية ومساهمهم الوظيفي كضباط الشرطة القضائية.¹

ثانيا: الإشراف على التنقيط ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 18 مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، وعليه فإن وكيل الجمهورية يقوم بتنقيط وتقييم ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي، والذي يتولى إدراج بطاقات التنقيط هذه ضمن ملفات الضباط، حيث ترسل بطاقات التنقيط إلى وكيل الجمهورية في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة ليدي اقتراحاته المتعلقة بالنقاط بحكم الصالة المباشر بأعضاء الضبطية القضائية العاملين بدائرة اختصاصه.²

وتتم عملية التنقيط وفق الاستمارة النموذجية المخصصة لهذا الشأن والتي تحتوي على النقاط الآتية:³

- مدى تحكم المعني في الإجراءات.
- روح المبادرة في مباشرة التحريات.
- روح المسؤولية.
- الانضباط.
- مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة والأوامر والإنابات القضائية.
- السلوك.

¹ أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 79.

² كاتب فضيلة، المرجع السابق، ص 38.

³ التعليمات الوزارية المشاركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 31/07/2000 المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها.

- الهيئة.

يجوز الضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابة حول تنقيطه ويوجهها إلى النائب العام، والذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات، وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبع إليها الضابط مصحوبة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة، ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في المسار المهني.¹

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فيتم تنقيطهم وفق الأشكال السالفة الذكر على أن يتم ذلك من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية المختص إقليمياً.

وقد أضاف المشرع الفرنسي سلطات إضافية للنائب العام، وذلك لتأكيد تبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة، وتمثل في سلطة النائب العام في منح أهلية مباشرة اختصاصات الشرطة القضائية لبعض فئات ضباط الشرطة القضائية بقرار منه كلما توافرت الخصائص الضرورية في الضابط المعني.

وبناء على طلب منه، كما أتاح له سحب هذا التأهيل واستبعاد الأشخاص غير المرغوب فيهم لسلوكهم المخالف أو لتقصيرهم في واجباتهم من اختصاصات الضبط القضائي، أو تعليق هذا التأهيل المدة محددة لا تتجاوز سنتين وفق للمادة 16 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وبذلك حول المشرع الفرنسي للنائب العام سلطة تأديب ضباط الشرطة القضائية حين أتاح له سحب قرار التأهيل أو وقفه لمدة محددة.

¹ مولاي عبد القادر، المرجع السابق، ص 50.

أما المشرع الجزائري فلم يمنح سلطة تعليق أو سحب أهلية مباشرة اختصاصات الضبطية القضائية للنائب العام كما فعل المشرع الفرنسي بل اكتفى بحصر دور النائب العام في الإشراف فقط على ضباط الشرطة القضائية.¹

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام

نظام غرفة الاتهام هو نظام موضوع في مجمل الأنظمة العالمية، التي تهدف إلى ضمان الفعالية والصرامة في اتخاذ القرار بشأن التحقيقات التي تهدف للكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتسليط الجزاء على المجرمين عقاباً لهم من جهة، وإصلاحاً لهم من جهة أخرى، وسميت غرفة الإلتام بهذا الاسم ولأنها تعتبر الجهة التي توجه الاتهام النهائي للمتهم، فهي تقف موقفاً وسطاً بين التحقيق والمحاكمة²، كما أن غرفة الاتهام تتولى مراقبة أعمال الضبطية القضائية، وقد نظم المشرع هذه الرقابة في المواد من 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أكدت المادة 206 على خضوع ضباط الشرطة القضائية الرقابة الغرفة الاتهام سنتطرق إلى هذه الرقابة من خلال تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة، ثم إلى آليات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام، وفي الأخير إلى نوع الجزاءات التي تفرضها غرفة الإلتام ومدى جواز الطعن فيها.

أولاً: عناصر الضبطية القضائية الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام

كانت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها سنة 1982 تحول غرفة الإلتام حق مراقبة أعمال الضبط القضائي الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية أما أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين حتى صدور قانون رقم 22-2003 المؤرخ في 13 فبراير

¹ نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 306.

² شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإجرائي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيده، 2013/2014، ص 12.

1982، والذي قبلت بمقتضاه المادة 206 كالتالي¹: تراقب غرفة الإتمام اعمال ضابط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى أن الأعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الإتمام هم:

-ضباط الشرطة القضائية الولاية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة ضباط الشرطة، ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، ذوو الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات خدمة على الأقل وعينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة²، مفتشو الأمن الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة³.

- الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي وهم: رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في ميدان الغابات، ومهندسي المياه والري في مجال الري، مهندسي البناء والعمران في مجال العمران ومهندسي الأشغال العمومية ومفتشي ومراقبي الأسعار وقمع الغش، ومفتشي المالية وحراس السواحل، وأعوان البنك المركزي والأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري وذلك في مجال التنظيم والتشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.⁴

أن التساؤل الذي قد يطرح هنا هو أنه عند استقراء المواد المقررة للرقابة 207 وما يليها إلى المادة 211 لجدها تذكر فقط ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان والموظفون

¹ المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² مولاي عبد القادر، المرجع السابق، ص 52.

³ صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 59.

⁴ مولاي عبد القادر، المرجع السابق، ص 53.

الذين ذكرتهم المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد طرحنا هذا التساؤل لان المادة 206 وحدها من بين المواد 207 وما يليها التي تعمم الرقابة على جميع ضباط الشرطة القضائية وجميع الموظفون والأعوان المؤكل لهم بعض مهام الضبط القضائي.

غير أنه استناداً إلى هذه المادة وما قضت به المحكمة العليا فإن غرفة الاتمام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من نفس القانون، وينحصر اختصاص غرفة الاتمام على مستوى المجلس القضائي بالنسبة للأعضاء المذكورين في المادة 206 المشار إليها سابقاً الذين يعملون على مستوى نفس المجلس.

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليمياً ومرة ذلك يعود لعدم وجود هيئة موازية الغرفة الاتهام على مستوى المحكمة العسكرية من جهة، إضافة إلى أنهم يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني طبقاً لنص المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.¹

ثانياً: الإجراء التأديبي أمام غرفة الاتهام

تنظر لغرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية وهذا بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم.²

ويجب الإشارة إلى أن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية تتعلق فقط بالمهام المنوطة بكم كضبط قضائي، فغرفة الاتمام عليها تقدير خطورة الأخطاء المرتكبة والتي لم

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 118.

² سيد خير الدين، المرجع السابق، ص 56.

يحددها القانون وترك السلطة في ذلك إلى الهيئات القضائية الرقابة على أعمالهم، غير أن
التعليمية الوزارية المشتركة نصت على بعض الإخلالات المهنية لضابط الشرطة القضائية التي
يمكن متابعتهم على أساسها أمام غرفة الاتهام.¹

قبل التطرق إلى آليات سير الدعوى أمام غرفة الاتهام إلى نهاية الفصل فيها، لا بد من التطرق
إلى طبيعة الأخطاء المهنية المرتكبة.

الإطار العام للأخطاء المهنية: إن الأخطاء للمهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية
تعرف بأنها التكتيف القانوني للنشاط المنحرف الذي يصدر عنهم ويكون موضوعا للمساءلة
التأديبية، ويتمثل في قيامه بعمل محظور عليه أو امتناعه عن عمل مفروض عليه.²

وكان لا بد من تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تأمرهم
بعمل معين، أو تنهاهم عن إتيان فعل ما، أثر في المجال الوظيفي، ويترتب على الإخلال بما
تحقق المسؤولية التأديبية.³

لذا حول المشرع لغرفة الاتهام سلطة تأديب ضباط الشرطة القضائية عند إخلالهم بواجباتهم أو
تجاوز السلطات المخولة إليهم عند مزاوله مهام الضبطية القضائية، وهذا دون الإخلال
بالعقوبات التأديبية تطبق عليهم من قبل رؤسائهم السلميين في الهيئة الأصلية التابعين لها.⁴
وقد حددت التعليمية الوزارية المشتركة (المذكورة سابقا) مجموعة من الإخلالات التي يستوجب
عرضها على غرفة الاتهام وهي:

1- عدم الامتثال إلى تعليمات النيابة التي تصدرها لضابط الشرطة القضائية عند التحري عن
الجرائم والبحث عن مرتكبيها أو القبض عليهم دون مبرر مقبول.

¹ مولاي عبد القادر، المرجع السابق، ص 54.

² مغفوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته والرقابة القضائية بين الفعالية والضمان، توزيع دار الكتاب الحديث، الطبعة
الأولى، مصر، 1986، ص 1198.

³ صيد خير الدين، المرجع السابق، ص 58.

⁴ كاتب فضيلة، المرجع السابق، ص 66.

2-التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الجرائم التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية، أو تلك التي يتولى التحري بشأنها.

3- توقيف شخص أو أشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص بذلك.

4- خرق مبدأ سرية التحقيق، بالبوح بمعلومات يعرفها إثناء مباشرة مهامه الأشخاص غير مؤهلين بذلك.

5- عرق الإجراءات الخاصة بالتحري كالتفتيش خارج الساعات القانونية أو التفتيش بدون إذن مكتوب من القاضي المختص في الحالات التي يستوجب فيها القانون هذا الإذن.¹

6- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بممارسة الاختصاصات الاستثنائية وما دام أن حصرها ليس بالأمر الهين فيمكن إجمالها بأنه يعد خطأ مهنيًا يسأل عليه تأديبياً أمام الغرفة الإتمام كل إحلال بالصلاحيات والواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية، أو القيام بما خارج الحالات المنصوص عليها قانوناً، أو التعسف في القيام بما على حساب حرية وكرامة للمشتبه فيهم، وعند ارتكابهم الأحد هذه الإخلالات أو غيرها جاز لغرفة الإتمام بما لها من سلطة قانونية أن تبسط رقابتها، وإقامة الدعوى التأديبية والسير فيها.²

إن الدعوى المرفوعة ضد ضابط الشرطة القضائية ما هي في الواقع إلا دعوى قضائية كباقي الدعاوى الأخرى، والتي ترمي إلى ممارسة سلطة التأديب على ضابط الشرطة القضائية. وقد نظم المشرع الجزائري قواعد المسائلة التأديبية بواسطة غرفة الاتهام على خلاف بعض الدول.³

إذ أنه يمكن إقامة الدعوى التأديبية ضد أي عضو من أعضاء الضبطية القضائية أياً كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الأخطاء المهنية المرتكبة، سواء حصل ذلك في مرحلة

¹ نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 306.

² محمد ماجد ايقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، 1997، ص 111.

³ عبد الله أوهاببيبة، المرجع السابق، ص 302.

جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحريات الأولية.¹ فحسب نص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية يرفع الأمر إما بناء على طلب النائب العام أو من رئيس غرفة الاتمام عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها كذلك أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في الدعوى المرفوعة أمامها.

ويستفاد من هذا النص حالتين:

1- حالة كون الدعوى التأديبية مرفوعة من النائب العام بما أن النائب هو المختص بالإشراف على ضابط الشرطة القضائية العاديين منهم والعسكريين، فيقوم بأخطار غرفة الاتهام بالمخالفات أو الأخطاء الصادرة من أحد أعضاء الضبطية القضائية سواء عن طريق المراقبة المباشرة أو عن طريق مساعديه من خلال التقارير التي تصله من وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم التابعة لاختصاصه وهذا بموجب عريضة تحتوي على المعلومات الخاصة بضابط الشرطة القضائية المراد تأديبه، مرفقة بجميع الوثائق التي تثبت ارتكاب هذا الأخير للمخالفة و ذلك بعد إخطار ضابط الشرطة القضائية المنابع عن التقصير أو الإهمال الذي ينسب إليه.²

2- حالة كون الدعوى التأديبية مرفوعة من طرف رئيس غرفة الاتمام نفسها: يمكن لرئيس الغرفة الاتمام كذلك أن يرفع الدعوى التأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية في إطار الرقابة التي يمارسها على غرف التحقيق، فقد يتبين له أن هناك مخالفة قائمة، ومرتكبة من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية، وهذا أياً كانت الطريقة التي وصلت بها إلى علمه، وبعد أن يصل إليه الملف جاز بعد أخذ رأي النائب العام المختص عرض الأمر على غرفة الاتمام بصفتها جهاز يراقب أعمال الضبط القضائي، ويمكن لها في هذه الحالة إن تحري تحقيقاً في القضية و ذلك بواسطة أحد أعضائها، أو هيئة أخرى مكلفة، حيث تستمع خلاله إلى طلبات

¹ طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2014، ص 28.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 119.

النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المعنية¹، الذي بإمكانه أن يوكل محام ليدافع عنه أثناء التحقيق بعد اطلاعه على ملقه طبقاً لنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 في فقرتها الثانية والتي تنص على ما يلي: "ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم يستحضر محامياً للدفاع عنها.

وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 14/07/2000 على وجوب احترام إجراءات التحقيق بما في ذلك الاستماع إلى طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ثم تقوم بالفصل في الموضوع في غرفة المشورة."

فالمشرع يريد إعطاء ضمانات لرجال الضبط القضائي أثناء ممارسة أعمالهم حتى يقوموا بأعمالهم على أكمل وجه دون خوف من تعسف السلطة التي تعلوهم، مع ضرورة تقرير الجزاءات من طرف غرفة الاتهام في حال إثبات الإدانة، وذلك بسبب الاعتداء على حرية الشخص، أو مسكته انتهاك الضمانات التي يقرها القانون دون أن يسمح المشرع بالطعن في القرارات غرفة الاتهام هاته².

3- إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام غرفة الاتهام تترتب على مخالفة ضباط الشرطة القضائية لمهامهم أو تجاوزها مسؤولية تأديبية تقرها غرفة الاتهام من خلال إجراء تحقيق ومحاكمة ضباط الشرطة القضائية.

وهذا ما سيتم توضيحه كالتالي: تنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا طرحت القضية على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس، وإذا

¹ صيد خير الدين، المرجع السابق، ص 59.

² مولاي عبد القادر، المرجع السابق، ص 54.

تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن من الاطلاع على ملقه الخاص المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليمياً... " من خلال نص المادة 208.¹ من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص ما يلي:

أن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا يجوز إحالته إلى غرفة الإتمام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه، لذلك قضي في قرار المحكمة العليا بأنه: "يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى انه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملقه ومن تحضير دفاعه، فإن لم يفعل، وقضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني ومحلاً بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه".

كما قضت المحكمة العليا أيضاً في قرار لها: كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة، وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب، طبقاً لنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية والتي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتاً عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط الشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائياً²، والمادة 210 المعدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في يناير 1985: إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكبت جريمة من جرائم قانون العقوبات أمرت فضلاً عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام

¹ المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

و إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه".

كما يجوز للمعني بالمتابعة أن يوكل محاميا للدفاع عنه، وعليه فإن إجراءات التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية وجوبي كما تم ذكرها ويترتب على مخالفته عرق حقوق الدفاع وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر 14/07/2000، حيث أهم ما جاء فيه¹ أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق، وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن والحاصل في قضية الحال أن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانوناً مما يشكل خرقاً لحقوق الدفاع. حيث يستفاد من حيثيات القرار أن قرار غرفة الإتمام محل الطعن جاه مهما فيما يخص التحقيق المنصوص عليه في المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على أعمال الضبطية القضائية

إن المشرع الجزائري حرص على إقرار بشأن الحرية الشخصية وحدد القيود التي يقف عندها ضابط الشرطة القضائية عند مباشرته لمهامه، وأن الإجراءات التي قررها المشرع هي تأكيد بهذه الضمانات فألى جانب الجزاء الموضوعي المتمثل في البطلان هناك الجزاء الشخصي أو المسؤولية الشخصية للضابط عما قد ينسب إليه من أخطاء وهي تتنوع بحسب طبيعة الخطأ²، فقد يكون مدنيا فيسأل مسؤولية مدنية ويمكن أن يحصل خطأ جنائياً فيترتب مسؤولية جنائية وهذا ما سيتم توضيحه كالتالي:

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية

¹ صيد خير الدين، المرجع السابق، ص 60.

² طاهري حسين، المرجع السابق، ص 191.

إذا قام أي ضابط شرطة قضائية بجريمة تتطابق مع نموذج القانون الوارد في قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة فإنه يتحمل مسؤوليته الجزائية¹، وهذا ما أشارت إليه المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للاثام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفية أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محلها اتخذت بشأنه الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 576.

والمسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثراً نتيجة الجزاءات التي تقرها، وتقرر مسؤوليتهم الجزائية، بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقاً لنصوص القانون²، فيعرض ضابط الشرطة القضائية إلى المسائلة الجزائية عن التصرفات المخالفة للقانون، سواء كان الفعل الذي قام به امتناعاً أو تصرفاً، شرط توافر إدراكه، إرادته الحرة، سوء نيته وعمده في ذلك وذلك ما يكون القصد الجنائي".³

فالقصد الجنائي في مثل هذه الحالات هو قصد خاص، أي يجب أن يقوم الدليل على 31 عضو الضبطية القضائية وقت ارتكابه للفعل كان على يقين بأن هذا الأخير بعد تجاوز للسلطة القضائية بهذه التهم يعتبر شيئاً "نادراً" وذلك راجع لصعوبة إثبات القصد الجنائي في حقهم.⁴

من الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية:

- **جرائم التعذيب:** تحرص الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم وكذا المواثيق الدولية على خطر استعمال جهاز الضبطية القضائية وجهاز التحقيق ووسائل العنف التي تؤثر على

¹ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 120.

² مولاي عبد القادر، المرجع السابق، ص 70.

³ كاتب فضيلة، المرجع السابق، ص 80.

⁴ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 193.

إرادة المشتبه فيهم ، من ذلك ما أوصى به مؤتمر روما فنأدى بحظر استخدام العنف والضغط كوسيلة للحصول على الاعترافات، وما أوصى به مؤتمر هامبورغ من حظر لوسائل التعذيب لأن ذلك فيه من مذلة وانتهاك لحقوق الإنسان، أيضاً ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة تبني مشروع قانون يحرم كل وسائل التعذيب، كما أن الاتفاقيات الدولية حرصت على تحريم وحظر استعمال العنف ووسائل التعذيب التي تحط من كرامة الإنسان، خاصة وأن جريمة التعذيب تدخل ضمن المعاملة اللاإنسانية.¹

وهو ما يتكيف التعذيب كجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب²، ويعرف التعذيب بأنه اعتداء على المشتبه فيه، أو المتهم أو إيدائهما مادياً أو نفسياً وهو العنف أو الإكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواء كانت الوسائل قصر وإكراه مادي، أو وعد ووعد أو ترغيب للتأثير على إرادته الحرة وحمله على وجه الاعتراف.³

لذلك فالقانون الجزائري بالإضافة إلى أن الاعتراف يعتبر هنا باطلاً وعدم الأثر كلما كان نتيجة الممارسة وسائل غير إنسانية التي لا تحفظ للإنسان كرامته وإنسانيته وتمسه في سلامته الجسدية، فإن قانون العقوبات رتب المسؤولية الجزائية للمعني الذي يمارس ضد المتحري.

وسائل التعذيب: بغرض الحصول على الاعتراف فتتص المادة 110: "كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاثة سنوات" وهي الفقرة الأخيرة التي تم تعديلها بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

¹ نعيمة فريدة، عبور فائزة، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم علوم قانونية وإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2009-2010، ص 92.

² عليوة صبرينة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص 05.

³ مولاي عبد القادر، المرجع السابق، ص 72.

ومن ذلك قرار المحكمة العليا الصادر في 25-07-1995 ينقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون. وملخص وقائع هذه القضية أن ضابط الشرطة القضائية أحضر رجال الشرطة إلى منزل المشتكي وأخذه إلى مركز الشرطة أين قضى شطراً من الليل، وتعرض للضرب والجرح واحتج بشهادة طبية تثبت ذلك.

وأن المحكمة العليا في هذه القضية اعتبرت أن قضاة غرفة الاتهام لم يقدروا الوقائع تقديراً سليماً واكتفوا بالقول أنه لا يوجد دليل يؤكد مزاعم المشتكي ووجود سوء تفاهم بين المشتكي والمتهم بحكم الجوار وأن الهدف من الشكوى هو تصفية حسابات فقط.

-**جريمة انتهاك حرمة مسكن:** للمساكن حرمة باعتبارها مستودع سر الشخص والمكان الذي يطمئن فيه الأشخاص على أنفسهم وأموالهم، ومن أجل ذلك أقر المشرع الجزائري حق الأفراد المحافظة على حياتهم الشخصية وخصوصيتهم داخل بيوتهم.

ونظراً لخطورة جريمة انتهاك حرمة المساكن التي يقيم فيها الأشخاص فقد خص المشرع المساكن بحماية قانونية ضد التعسف الذي قد يقع من ضباط الشرطة القضائية وانتهاك حرمتها فأخضع إجراء التفتيش لشروط معينة سبق وذكرناها وعليه فإن دخول ضابط الشرطة القضائية المسكن أحد الأفراد خلافاً لما جاء في الأحكام والنصوص القانونية المنظمة له يعتبر جريمة انتهاك حرمة مسكن.¹

والتي توجب العقاب طبقاً لنص المادة 135 من قانون العقوبات والتي تنص على أن: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط الشرطة القضائية وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة في منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون، وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى 3000 دج دون الإخلال بالمادة 107.

¹ كاتب فضيلة، المرجع السابق، ص 83.

نستنتج أن جريمة انتهاك حرمة المساكن تطلب توافق بعض الشروط وهي: صفة الجاني أي يكون موظفاً عاماً في السلك الإداري أو القضائي، ودخول مسكن، وان يتم الدخول في غير الحالات المقررة قانوناً وتوافر القصد الجنائي أي علم ضابط الشرطة القضائية حين دخول المسكن رغم اعتراض صاحب المسكن وفي غير الأحوال المقررة قانوناً.¹

-جريمة الحبس التعسفي: يعد قيد حرية الإنسان في التحرك والتجول في غير الحالات التي يقرها القانون بعد المشروعية باعتباره عدواناً على الحرية الفردية فعل جريمة القانون ونتيجة لذلك يعاقب القانون كل شخص مكلف بخدمة عمومية (من عناصر الضبطية القضائية) قام بنفسه أثناء مباشرة مهامه أو أمر غيره تعسفياً.

يعمل المساس بالحرية الشخصية كالقبض أو الحجز دون مبرر، وهو ما نصت عليه المادة 107 من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي وماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".²

لقد لاحظنا أن المشرع وضع عدة ضمانات الصيانة الحرية الفردية من التعدي والعبث ومنها تحديد السلطة القائمة بتنفيذ أمر القبض ومبدأ المعاملة الحسنة حفظاً لكرامة الإنسان، لذا فإن الحجز المخالف للقانون يعتبر حجزاً تعسفياً وبالرجوع إلى نص المادة 51 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية فإن انتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر (أكثر من 48 ساعة المقررة قانونياً) يعرض ضابط الشرطة القضائية لعقوبة حبس شخصاً تعسفياً، وهذه الجريمة كباقي الجرائم الأخرى، لا بد أن يتوفر فيها القصد الجنائي عند الفاعل وذلك بتعمده إجراء القيص من دون وجه حق وكذا اتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل ولم يُرتب المشرع جزاء البطلان على مخالفة قواعد التوقيف للنظر وإنما نص صراحة على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة.

¹ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 198.

² كاتب فضيلة، المرجع السابق، ص 84.

-جريمة إفشاء السر المهني: من المقرر قانوناً أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية، يستوجب فيها السرية وهذا بمقتضى الفقرة 01 من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

وعلى ذلك تكمن في الأهمية التي أضافها المشرع على الحقائق والدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة، ونتيجة لتلك الأهمية وللطابع الشخصي التي تحمله بعض هذه الدلائل.

فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تجريماً لكل من أقسى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سراً مهنياً.¹

ورغم أن هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يبدأ مصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم وأصاب الإنسان بل إنه اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، وهذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية طبقاً لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتشترط هذه الجريمة إضافة إلى صفة من التمن على سر أن يقوم هذا الأخير بإفشاءه، ويعد سر كل من يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان إفشاءه حرج لغيره² ويجب عليهم في هذه الحالة عند اطلاعهم على المستندات إذا استدعت إلى ذلك مقتضيات التحري والبحث أن لا يقوموا بإفشاء محتواها للغير ما لم يكن ذلك في إطار العمل المنوط به ولضرورة التحري، وفي هذا السياق تنص المادة 45 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يراعي التفتيش الخاص بأماكن يشغلها شخص ملزم قانوناً بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدماً

¹ صيد خير الدين، المرجع السابق، ص 67.

² مولاي عبد القادر، المرجع السابق، ص 73.

جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان احترام ذلك السر وبالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات.

نلاحظ أن المشرع قام بتسليط عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج على الأشخاص المؤتمنين يحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشاها.

إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية: إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تطبق عليهم جميعاً، وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 19،24 من قانون الإجراءات الجزائية هذه القواعد الخاصة هي القواعد المقررة في المتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة¹، فقد قرر المشرع قواعد خاصة المسائلة لضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر قاضي التحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص الذي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أو أمام الغرفة الاتهام للمجلس القضائي المختص، حيث تنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرته في الدائرة التي يختص فيها محلياً.

تحدثت بشأنه الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية" والذي جاء في محتواه أنه إذا كان الاتهام موجهاً إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره

¹ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 87.

بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس"، فإذا ما رأى ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي تحقيق خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بما فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يكتفي بتجريم الأفعال التي فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب والإكراه، والعنف بل ذهب إلى أبعد من ذلك إذ جرم الأفعال التي تمس بكرامة الإنسان، تحريمه ما قد يصدر عن الضابط أو أي عون آخر من عناصر الضبطية القضائية من أقوال، كالسب، أو الشتم، أو الإهانة أثناء ممارسة وظيفتهم طبقاً للمادة 44 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على: "كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 1000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

المؤكد أن المسؤولية المدنية بوجه عام تقوم على أركان الثلاثة، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وبصدد موضوعنا هذا، فالخطأ نسب إلى عضو الشرطة القضائية، وضرر يصيب المدعي الذي يطالب بالتعويض والعلاقة السببية في حدوث الضرر، والخطأ في المسؤولية المدنية هو قوامها فلا تقوم دونه.²

وأساس المسؤولية المدنية المادة 124 من القانون المدني التي تنص على: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية محلاً للمتابعة أمام القضاء المدني أو الجزائي بغرض دفعه للتعويض عن أي خطأ مهما كان نوعه والذي يرتكبه ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بواجباته الوظيفية. هذا الخطأ قد يسبب ضرراً للغير سواء كان هذا الضرر

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 88.

² طاهري حسين، المرجع السابق، ص 199.

مادياً، جسمانياً أو معنوياً فيستوجب التعويض¹ حيث نصت المادة 47 من القانون المدني على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما قد يكون قد لحقه من ضرر، ونصت المادة 108 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصياً مسؤولية مدنية.

وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل وكذلك المادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر من الجريمة. "

فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض لكل شخص أصابه ضرر بسبب الخطأ أو الجريمة بحسب الأحوال والتي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء أداء مهامهم² فإذا كان الخطأ المرتكب يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات سواء كانت جنائية، جنحة أو مخالفة وتسبب ضرراً للمدعي المطالب بالتعويض بحسب ما يراه محققاً لمصلحته، إما عن طريق دعوى مدنية مستقلة وقائمة بذاتها أو عن طريق دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية.³

قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما بمعنى أنه يجب لقيامها أن يُنسب إلى عنصر الضبطية القضائية خطأ وأن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض عن الضرر، وأن يكون الخطأ، وحدث الضرر، بمعنى أنه بانتقاء الخطأ لا تقوم المسؤولية ولا التعويض.⁴

¹ كاتب فضيلة، المرجع السابق، ص 87.

² كاتب فضيلة، المرجع السابق، ص 87.

³ طاهري حسين، المرجع السابق، ص 199.

⁴ مولاي عبد القادر، المرجع السابق، ص 66.

والخطأ المنسوب إلى عناصر الضبطية القضائية قد يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنياً بحناً، أو خطأ جزائياً يقع طائلة النصوص الجزائية وذلك بمقتضى نص المادة 124 من القانون المدني، والمادة 47 منه المذكورين ألقاً، كما تنص المادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر لسبب عن جريمة".

كما تنص: المادة 03 فقرة 101 من نفس القانون على: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتنص المادة 04 من فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية".

من هنا نستنتج أن المشرع قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقاً للقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضائيين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المختص، أو على موظفي الدولة كعناصر الشرطة القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم.

الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية، يمكننا أن نتساءل عن طبيعة الإجراءات المتبعة في مساءلة عناصر الضبطية القضائية، أو بالأحرى ضابط الشرطة القضائية، هل هي نفسها القواعد العامة؟ أم القانون يقرر قواعد خاصة لمساءلتهم؟

قبل ذلك لا بأس أن نعرض إلى القانون الفرنسي باعتباره أحد أهم مصادر القانون الجزائري خاصة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية لمعرفة القواعد القانونية المطبقة في هذه الحالة وتحاول مقارنتها هو معمول في القانون الجزائري.¹

وكان القانون الفرنسي إلى غاية العمل بقانون المسؤولية الشخصية للقضاة رقم 43-79 المؤرخ في 08 فبراير 1979 يضع قواعد خاصة بضباط الشرطة القضائية دون أعوانهم فيخضعهم لنظام مخصصة القضاة المنصوص عليه في المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية، وهو الاتجاه الذي قد سلكه القضاء قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، في حين يخضع الأعوان لقواعد القانون العام.²

وابتداء من سنة 1972 تاريخ إلغاء المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية بقانون رقم 72-626 المؤرخ في 05 يوليو 1972 وحتى بداية العمل بالقانون رقم 43-79 فلقد استمر العمل بنظام المخصصة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، مع بداية تطبيقه فقد ألغي هذا التمييز بين الضباط والأعوان في مساءلتهم مدنياً وحددت قواعد المتابعة بالنسبة لعناصر الضبطية القضائية بما فيهم الأعوان والضباط.³

وأصبح القضاء العادي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض ضد أعمال الضبطية القضائية، ولكن بوجود اتباع دعوى المخصصة.⁴

أما في ظل القانون الجزائري فقد نصت المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية على انه: "تطبق في شأن مخالفة القضاء القواعد المنصوص عليها في المواد 214 إلى 219 من هذا القانون".

¹ صيد خير الدين، المرجع السابق، ص 86.

² طاهري حسين، المرجع السابق، ص 200.

³ كاتب فضيلة، المرجع السابق، ص 89.

⁴ صيد خير الدين، المرجع السابق، ص 70.

وهذا النص جاء صريحاً، حيث يحصر نظام المخاصمة على القضاة دون سواهم، وضباط الشرطة القضائية لا يمكن اعتبارهم قضاة بأي حال الأحوال.¹

وعليه فإن أعوان الشرطة القضائية ضباط وأعواناً تطبق عليهم القواعد العامة في القانون المدني طبقاً لنص المادة 124 السالفة الذكر، إذا كان الخطأ يعتبر جريمة فإن عضو الشرطة القضائية يمكن متابعته أمام القضاء المدني وبالتالي تطبق قواعد القانون المدني، ويمكن أيضاً متابعته أمام القضاء الجنائي وتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية.²

حيث ما يمكن أن تتساءل عنه هو مدى تحمل الدولة المسؤولية عن أعمال الضبطية القضائية غير المشروعة فالدولة تكفلت بتعويض الضرر عن الخطأ القضائي برأينا من الأفضل أن يمتد هذا النص ليشمل أيضاً الخطأ الصادر عن عضو الشرطة القضائية عن مهامه الغير مشروعة لكون ذلك ضماناً أكيداً الصيانة الحرية الفردية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري أيضاً نص عن مسؤولية الدولة عن الخطأ المرفقي في نص المادة 48: " يترتب على الخطأ القضائي بتعويض من الدولة".³

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 325.

² مولاي عبد القادر، المرجع السابق، ص 68.

³ الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذا العمل العلمي المتواضع الذي احتوى على دراسة موضوع بالغ الأهمية متعلق بجهاز الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية باعتباره يمارس صلاحيات خطيرة وحساسة تمثل المراحل الأولى في عملية تعقب المجرمين وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب العادل عليهم بصورة قد تشكل انتهاكاً صارخاً للحقوق والحريات التي إن لم يتم ضبطها وتنظيمها قانونياً لمنع التعسف والاعتداء على الأفراد، وهذا هو جوهر الموضوع بحيث حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية والتعديلات التي ألحقها به على تحديد الصلاحيات بدقة وإخضاع كل أعمال وتصرفات ضباط الشرطة القضائية للقانون والرقابة.

وعليه نستنتج النتائج والاقتراحات التالية:

أولاً: النتائج

لعل أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه المذكرة ما يلي:

- حرص المشرع الجزائري على حصر الأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية دون غيرهم وذلك حتى لا تمارس الصلاحيات المخولة للشرطة القضائية من أي طرف ما لم يكن المشرع قد منحه هذه الصفة طبقاً لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كما حصر المشرع أعوان الضبط القضائي في المادة 19 من نفس القانون.
- تحديد مجال اختصاصات الشرطة القضائية من حيث الاختصاص المكاني أو النوعي وذلك حتى لا يحدث تداخل في العمل ولا تعدي أي جهة على اختصاصات جهة أخرى، وهذا طبقاً للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ضبط الإجراءات والصلاحيات الممنوحة لضباط وأعوان الشرطة القضائية في الحالات العادية، كما في الحالات الاستثنائية وهذا فيه تأكيد على عدم الخروج عن المهام التي حددها المشرع، وأن أي تصرف أو عمل خارج هذا الإطار يوصف بعدم المشروعية،

الأمر الذي نص عليه المشرع في المادتين 17 و 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- لعل أهم ضمانات قدمها المشرع في مجال إضفاء المشروعية على أعمال الشرطة القضائية هي إخضاع كل أعمالها ومهامها للإشراف والرقابة القضائية وفي هذا الصدد يبرز دور وكيل الجمهورية في إدارة الشرطة القضائية، وكذا دور النائب العام في الإشراف على هذا الجهاز ومسك ملفاتهم تماشياً مع نص المادة 12 و نص المادة مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، وأخيراً رقابة غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية و التي نص عليها في الفقرة الثانية من نص المادة 12 من نفس القانون.
- اعتماد نظام تأديبي متميز من أجل توقيع مختلف العقوبات التأديبية على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يثبت قيامهم بأخطاء مهنية كنوع من أنواع المسؤولية في حالة الخروج عن القانون أو عدم تطبيقه بالشكل السليم.
- إقرار بطلان عمل الشرطة القضائية في حالة مخالفة القواعد القانونية التي تحكم عمل ومهام هذا الجهاز، وتحديد مجالات البطلان وكيفية تفعيله وفقاً للقانون، الأمر الذي يجعل أعوان وضباط الشرطة القضائية تحت مسؤولية كبيرة في ضرورة احترام القانون بحذافيره ودون تقصير أو إهمال يتجنب البطلان لأعمالهم.
- ترتيب المسؤولية المدنية و الجزائية على عناصر الشرطة القضائية كغيرهم من أعوان الدولة في مختلف القطاعات و الأجهزة، بحيث إذا ارتكب أحد أفراد هذه الهيئة عملاً مخالفاً للقانون قد يرتقي لدرجة تحمله مسؤولية مدنية أو ذات طابع جزائي فالقانون لا يعطيهم حصانة ، بقدر ما يحدد صلاحياتهم والإجراءات التي يقومون بها بدقة ، و ينتظر منهم عدم الخروج عن النصوص القانونية أو مخالفتها.

ثانياً: الاقتراحات

إن كل هذه الجهود والمسااعي المبذولة من قبل المشرع تعتبر بالغة الأهمية للدفاع عن الحقوق والحريات والمشروعية غير كافية ذلك أن الواقع العملي يقرر بعض الإشكالات

والانتقادات المرتبطة أساساً بسوء تطبيق القانون والتجاوزات التي قد تكون هنا أو هناك بقصد أو بغير قصد في سبيل مكافحة الجريمة ومن هنا يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة سد كل الثغرات الإجرائية التي قد لا تظهر في النص القانوني، بل تبرز عند تطبيقه في الواقع العملي، وهذا يحتاج إلى قيام جهاز العدالة والهيئات التي يتبع لها ضباط وأعاون الشرطة القضائية بتقديم الاقتراحات وتشخيص النقائص ورفعها للجهات العليا حتى تتمكن من ترجمتها في شكل نصوص جديدة.
- ضرورة سد كل الثغرات الإجرائية التي قد لا تظهر في النص القانوني، بل تبرز عند تطبيقه في الواقع العملي، وهذا يحتاج إلى قيام جهاز العدالة والهيئات التي يتبع لها ضباط وأعاون الشرطة القضائية بتقديم الاقتراحات وتشخيص النقائص ورفعها للجهات العليا حتى تتمكن من ترجمتها في شكل نصوص جديدة.
- ضرورة العمل على حسن سير جهاز الضبطية القضائية وكفالة تكوين لائق لأفراده حتى يتمكنوا من أداء مهامهم على أحسن وجه وبالتالي نضمن أعوان وضباط في المستوى يستحقون ممارسة كل هاته المهام الحساسة والخطيرة.
- ضرورة تزويد جهاز الشرطة القضائية بمختلف الوسائل اللازمة للقيام بمهمة مكافحة الإجرام ومتابعة المجرمين وعرضهم على العدالة لا سيما تلك الوسائل العلمية والتكنولوجية المتطورة التي تجعلهم في منأى من ارتكاب الأخطاء وسوء تطبيق القانون.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: القوانين

- 1- أمر 28-71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 38، بتاريخ 11 مايو 1971 المعدل والمتمم.
- 2- القانون 90/03 المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.
- 3- المرسوم 14-93 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80، مؤرخة في 05 ديسمبر 1993، يعدل ويتمم الأمر 155-66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.
- 4- الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.
- 5- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 03 يوليو 2011.
- 6- الأمر 02-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و الموافق عليه بالقانون 17-15 المؤرخ في 1 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 13 ديسمبر سنة 2015 ج ر عدد 40.
- 7- قانون رقم 07-17 يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، 2017.

ثانياً: الكتب

- 1- إبراهيم حامد مرسي الطنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، 1997.

- 2- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة 03، بيروت، دار صادر، المجلد السابع، د س ن.
- 3- أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.
- 4- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، الطبعة الخامسة لتعديلات قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20/12/2006، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 5- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 6- باسل زيدان، المعجم الجامع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2002.
- 7- حباش كمال، رئيس دائرة التعرف الآلي على البصمات، مجلة الشرطة العلمية والتقنية الجزائر، 2016.
- 8- جيلالي بغداداي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- 9- دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 10- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، مصر، 1996.
- 11- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

- 12- عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1989.
- 13- عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
- 14- عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
- 15- عبد الله أوهابيه، شرح إجراءات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 16- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
- 17- محمد حزيط أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018،
- 18- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، 1991.
- 19- محمد ماجد ايقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، 1996.
- 20- مفوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته والرقابة القضائية بين الفعالية والضمان، توزيع دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 1986.
- 21- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 22- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

23- نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.

24- نصر الدين هنوني ويقده دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ثالثا: المذكرات والرسائل

1- إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، مصر، 1997

2- تومي يحيى، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2011/2012.

3- عليوة صبرينة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.

4- شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الإجرائي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2013/2014.

5- صيد خير الدين، مشروع عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015.

6- كاتب فضيلة، الرقابة على الأعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية حقوق وعلوم سياسية، قسم حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2016.

7-مولاي عبد القادر، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية والجزاءات المترتبة على أعضائه، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2014.

8-نعيجة فريدة، عبور فايزة، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم علوم قانونية وإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2009-2010.

رابعاً: المجالات

1- علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 54.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر وعرقان

قائمة المختصرات

- 01..... مقدمة:
- 06..... الفصل الأول: ماهية الضبطية القضائية
- 07..... المبحث الأول: مفهوم الضبط القضائي
- 07..... المطلب الأول: تعريف الضبط القضائي وأهميته
- 07..... الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي
- 11..... الفرع الثاني: أهمية الضبط القضائي
- 13..... المطلب الثاني: تفرقة الضبط القضائي عن المفاهيم الأخرى
- 13..... الفرع الأول: الضبط القضائي والضبط الإداري
- 15..... الفرع الثاني: الضبط القضائي والخصومة الجزائية
- 15..... المبحث الثاني: تنظيم الشرطة القضائية في الجزائر
- 16..... المطلب الأول: الضباط وأعاون الشرطة القضائية
- 16..... الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية
- 19..... الفرع الثاني: أعاون الشرطة القضائية

- 23.....المطلب الثاني: اختصاصات ضابط الشرطة القضائية
- 23.....الفرع الأول: اختصاصات الضابط الشرطة القضائية
- 28.....الفرع الثاني: اختصاصات أعوان الشرطة القضائية
- 35.....الفصل الثاني: أعمال الضبطية القضائية والرقابة عليها
- 36.....المبحث الأول: أعمال الضبطية القضائية
- 36.....المطلب الأول: أهمية أعمال الضبطية القضائية
- 36.....الفرع الأول: القضاء
- 40.....الفرع الثاني: الأفراد
- 44.....المطلب الثاني: محاضر الضبط القضائي والسلطة المختصة
- 45.....الفرع الأول: إعداد محاضر الضبط القضائي
- 51.....الفرع الثاني: الجهة التي لها سلطة التصرف في المحاضر
- 54.....المبحث الثاني: الرقابة على أعمال الشرطة القضائية
- 54.....المطلب الأول: سلطة النيابة العامة على أعضاء الضبطية القضائية
- 55.....الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية
- 62.....الفرع الثاني: إشراف النائب العام على أعمال الضبط القضائي
- 71.....المطلب الثاني: مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية
- 71.....الفرع الأول: المسؤولية المدنية

78..... الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

84..... **خاتمة:**

88..... **قائمة المراجع:**

94..... **الفهرس:**

98..... **الملخص:**

المخلص

الضبط القضائي في القانون الجزائري

ملخص:

إن الهدف من دراستنا حول هذا الموضوع التطرق لمعرفة أعمال الضبط القضائي والمهام الموكلة إليهم تحت الإشراف المزدوج بحيث أن وكيل الجمهورية يقوم بإدارتهم والنائب العام يقوم بالإشراف عليهم في عملية البحث والتحري ومراقبتهم ومتابعتهم وتنقيطهم وأي إجراء يجب إخطاره قبل البدء فيه، وأن جميع الأجهزة التي لها صفة ضابط الشرطة القضائية يتحملون المسؤولية أخطائهم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم، وكل خطأ يقرر القانون عقوبتها إما شخصية أو مدنية أو جزائية.

الكلمات المفتاحية:

- 1- الضبط القضائي.
- 2- الشرطة القضائية.
- 3- المسؤولية المدنية.
- 4- المسؤولية الجزائية.
- 5- ضباط الشرطة القضائية.
- 6- أعوان الشرطة القضائية.

Abstract:

The aim of our study on this subject is to address the work of judicial control and the tasks assigned to them under dual supervision, such that the Public Prosecutor manages them and the Public Prosecutor supervises them in the search and investigation process, monitoring them, following up and reviewing them, and any procedure must be notified before starting it, and that all agencies that have the capacity Judicial police officers bear responsibility for the mistakes they commit while performing their duties, and the law stipulates the punishment for every mistake, whether personal, civil, or criminal.

Key words:

1– Judicial control 2– judicial police 3– Civil responsibility

4– Criminal liability 5– Judicial police officers 6– Judicial police officers